

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إدارة شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الدكتور:

- أيت منصور كمال.

من إعداد الطالبتين:

- عبدلي فوزية

- عباس لولة

لجنة المناقشة

رئيسة
مشرفا و مقرر
ممتحنة

- الأستاذة فتوس خدوجة، أستاذة مساعدة، جامعة بجاية
- الدكتور أيت منصور كمال، أستاذ محاضر-أ- جامعة بجاية
- الأستاذة دحاس صونية، أستاذة مساعدة، جامعة بجاية

السنة الجامعية 2013/2012

كلمة الشكر و تقدير

نشكر الله العلي العظيم على القوة التي أمدنا بها لإتمام هذه المذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور «كمال أيت منصور» على قبوله الإشراف على عملنا و كما له الفضل في إرفاقنا بتوجيهاته و إرشاداته لإتمام هذه المذكرة، و أشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بنصيحة أو توجيه .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة :
أبي و أمي اللذان ساعداني بكل طاقتهما لإنجازه و إلى كافة
أسرتي.

لولة

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي و روحه الطاهرة رحمه الله، و إلى
والدتي الكريمة و إخوتي:
سفيان-عز الدين- ياسين- بلال- محرز.

فوزية

قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية

- 1- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 2- ص: الصفحة.

ثانياً- باللغة الفرنسية

- 1- P : page.
- 2- Op.cit : ouvrage précité
- 3- J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.
- 4- Joradp : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

مقدمة

ما يُميز العالم الاقتصادي في العصر الحديث، هو ظهور ما يعرف بالشركات التجارية أين أصبحت الأشخاص الطبيعية و المعنوية تتقاسم فيما بينها المعاملات التجارية إذ أن مباشرة هذه الأعمال أصبحت لا تقتصر فقط على تجار الأفراد بل يتم مزاولتها أيضا من طرف الشركات التي تعتبر من أهم الآليات الاقتصادية في عصرنا الحالي.

فبعدما كانت الشركة هيئة اقتصادية تقوم على عنصر واحد هو الرأس المال، أصبحت اليوم هيئة اقتصادية و اجتماعية في آن واحد أي أنها تركز على عنصرين المال و العمل، إذ تعتبر في وقتنا الحاضر الأداة المثلى أمام أصحاب المشروعات الضخمة لمزاولة أنشطتهم .

كما نجد أن المعايير و القواعد التي تُسير الشركات أصبحت اليوم من أهم المواضيع المطروحة على صعيد اقتصاديات دول العالم، بحيث باتت تشكل عنصرا هاما لتعزيز الإصلاح الاقتصادي و بروز الانفتاح التجاري و الاقتصادي ككل.

لذا فإن التطور الاقتصادي في النظام الرأسمالي يظهر من خلال المشاريع الكبرى التي تعتمد على رأس مال ضخم للقيام بوظائف الاستثمارية، لذلك كان لابتداء من خلق نوع من الشركات التي تركز على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، وهذا ما يعرف حاليا بشركات الأموال التي تعتمد على ما يقدمه كل شريك من حصة مالية؛ بحيث أن جميع هذه الحصص تكون رأس مال الشركة.

فهذه الأخيرة أصبحت الطريق الأمثل لتقدم بالنشاط الاقتصادي على وجه العموم و القطاع التجاري على وجه الخصوص، إذ تتميز بقدرات فائقة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بمشروعات استثمارية ضخمة وعملقة التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص لإمكانيتها المتواضعة.

تعدُّ شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، بحيث تكمن العبرة فيها بالحصة المالية التي يقدمها كل شريك و تسمى بالسهم، إذ تُعتبر هذه الشركة أداة التطور التجاري في العصر الحديث، فهي بذلك تهدف إلى تجميع هذه الأموال قصد القيام بانجازات تجارية وصناعية لإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع.

ما يُميز هذا النوع من الشركات أنها لا تُسمى على أساس أسماء الشركاء أو احدهم بل يطلق عليها اسم الغرض المنشئ لها، كما أن الشركاء فيها تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم و أسهمهم في الشركة، إذ يمكن أن يضم هذا النوع عدد كبير من المساهمين و هذا ما يجعلها ضخمة.

نظرا لإمكانية ضخامة هذا النوع من الشركات ما يستدعي تنظيمها بإدارة محكمة تقوم بتسييرها بشكل منظم وصارم، للارتقاء بمستوى الشركات الكبرى و العالمية.

فبعدما كانت الجمعية العامة لشركة هي التي تتولى إدارتها إذ تعتبر السلطة التنفيذية العليا والعقل المفكر فيها، إلا أنه اعتباراً للكّم الهائل الذي يمكن أن تضمه الشركة من المساهمين و عدم توافر الخبرة الفنية لدى معظمهم، ما اقتضى ضرورة استحداث جهاز جديدة يتولى المهمة و بالفعل تم إنشاء هيئة تسمى مجلس الإدارة يتولى مهمة تسيير إدارة الشركة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة شكل آخر للإدارة، و ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93⁽¹⁾ و الذي يتمثل بمجلس المديرين، و يعتبر هذا الأخير نوع جديد يقوم بأعماله تحت رقابة هيئة أخرى تسمى بمجلس المراقبة، ولشركة أن تتبنى إحداها في نظامها الأساسي كجهاز إداري يقوم بالإدارة و التسيير.

لذا نجد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قام بوضع أحكام خاصة لإدارة شركة المساهمة، وذلك في القسم الثالث و الرابع من الكتاب الخامس للتقنين التجاري الجزائري⁽²⁾ و قد قام المشرع باقتباس أغلب الأحكام المتعلقة بهذه الشركة من قانون الشركات الفرنسي⁽³⁾.

حتى يتسنى لنا الإلمام بكل جوانب البحث، ارتأينا إلى طرح إشكالية حول النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية رأينا دراسة هذا الموضوع في فصلين:
ندرس مجالس إدارة شركة المساهمة (الفصل الأول)، و الجمعية العامة للمساهمين بنوعيتها (الفصل الثاني).

1- مرسوم تشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 23 أبريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في تاريخ 1993-4-25.

2- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101، صادر في تاريخ 19-9-1975، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني: www.Joradp.com

3-

Loi n° 66-537 de 24 juillet 1966, Relative au droit des sociétés française, J.O.R.F de 26-7-1966 Rectificatif J.O.R.F de 19-10-1966, En vigueur le 1-2-1967. Voir : www.Légifrance.com.

الفصل الأول

مجالس إدارة شركة المساهمة

غالبا ما تتميز شركة المساهمة بكثرة عدد المساهمين فيها، إذ يحق لهؤلاء جميعا المشاركة في إدارة هذه الشركة، لكن كيف يتسنى لهذا العدد الكبير من المساهمين مباشرة حقهم في الإدارة لذلك لم يكن أمام المشرع سوى توزيع هذه المهمة بين هيئات متعددة ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس الإدارة الذي يعتبر جهاز أساسي في إدارة شؤون الشركة.

كما أجاز المشرع الجزائري كما سبق الذكر أن يتولى إدارة شركة المساهمة هيئة جديدة تسمى بمجلس المديرين شريطة أن يتم تبني ذلك بنص صريح في القانون الأساسي لشركة وهذا ما تنص عليه المادة 642 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: «يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. و يمكن أن تُقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه».(4)

بالتالي يمكن لشركة أن تتخذ هذا النوع من الإدارة في بداية تأسيسها، كما يمكنها تغييره بقرار من الجمعية العامة غير العادية للرجوع إلى نمط الإدارة التقليدي عن طريق مجلس الإدارة. لذا سوف نتطرق بالتفصيل في كل من مجلس الإدارة و مجلس المديرين كأجهزة إدارية في إدارة الشركة، لذلك ندرس هذا الموضوع في مبحثين: نظام العضوية في مجالس إدارة شركة المساهمة (المبحث الأول) و نظام العمل في مجالس إدارة الشركة (المبحث الثاني)

4- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

المبحث الأول

نظام العضوية في مجالس إدارة شركة المساهمة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة أو مجلس مديرين بحسب اختيار الشركة لأحد منهما و الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية فيها، فيقوم بإدارة أمورها و مشاريعها، إذ يعتبر صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية تعود للجمعية العامة للمساهمين العامة دائماً، بحيث تقوم بالإشراف على أعمال المجلس القائم بالإدارة، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر هيئة مهيمنة على نشاط الشركة و يقوم بالدور الرئيسي في إدارتها.

قد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بإدارة هذه الشركة على النحو القانوني فوضع ضوابط قانونية لتكوين هذه المجالس و شروط العضوية فيهما و القيود الواردة عليها.

استناداً لذلك ندرس هذا المبحث في مطلبين: تكوين مجالس إدارة شركة المساهمة

(المطلب الأول)، و شروط العضوية في مجالس الإدارة و القيود الواردة عليها (المطلب

الثاني).

المطلب الأول

تكوين مجالس إدارة شركة المساهمة

يحدد نظام الشركة⁽⁵⁾ كيفية تكوين المجلس القائم بالإدارة، سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ولكن في حدود أحكام الخاصة بتكوينه المبينة في نصوص القانون التجاري و وفقا لما ذكرناه ندرس هذا المطلب في فرعين: تعيين الأعضاء القائمين بالإدارة (الفرع الأول) وإشراك العاملين في إدارة الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تعيين الأعضاء القائمين بالإدارة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة لتعيين الأعضاء القائمين بالإدارة في شركة المساهمة و ذلك من حيث عدد الأعضاء و طريقة تعيينهم، بالإضافة إلى مدة عضوية هؤلاء.

أولا - تعيين الأعضاء القائمين بالإدارة الأصليين

1 - عدد الأعضاء

أ- في مجلس الإدارة

يتكون عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء إلى اثني عشر عضوا وهذا استنادا لنص المادة 610 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: « يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من إثني عشر عضو على الأكثر. » و بناء على هذا النص، يجب أن يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة بين ثلاث و اثني عشر عضوا، وتنص المادة أعلاه فقرة الثانية، على أنه: « و في حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثني عشر عضوا» وفقا لنص هذه المادة، يمكن رفع عدد الأعضاء القائمين بالإدارة في حالة الدمج في الشركات المساهمة التي تبنت مجلس الإدارة كهيئة تسيير وإدارة، إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر بشرط عدم تجاوز العدد لأربعة و عشرون عضوا.⁽⁶⁾

ب- في مجلس المديرين

تنص المادة 643 من التقنين التجاري على أنه: « يدير شركة المساهمة مجلس مديرين

5- أنظر: ملحق رقم 1، يتضمن نموذج للقانون الأساسي لشركة المساهمة.

6- راجع: أمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر» فحسب نص هذه المادة يمكن أن يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، و خمسة أعضاء كحد أقصى، كما أنهم يعتبرون أشخاصا طبيعيين بناء لنص المادة 2/644 من التقنين نفسه على أنه: «... و تحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين»⁽⁷⁾

في كلا المجلسين الأصل أن يتم تحديد هذا العدد في النظام الأساسي لشركة و بمراعاة مجموعة من الشروط و هي:

- أن يكون عدد أعضاء المجلس عدد فردي.

الحكمة من اشتراط العدد الفردي هو ضمان الأغلبية عند اتخاذ القرارات و تجنب تساوي الأصوات أثناء القيام بعملية التصويت.

- أن لا يقل الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس عن الحد الذي فرضه القانون، و أن لا يزيد عن الحد الأقصى له.

المُلاحظ أنّ الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس القائم بالإدارة يعتبر شرط ابتداء واستمرار عمل المجلس الإداري، فلا يمكن تكوينه بعدد أعضاء أقل من الحد الذي ألزمه القانون و إلا اعتبرت قراراته باطلة لصدورها عن جهاز باطل التشكيل⁽⁸⁾، و إذا حدث استقالة أو وفاة عضو أو أكثر أو أصابه عارض من عوارض الأهلية و لم يترتب على ذلك انخفاض في عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى المفروض، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد و لا استخلافهم.

أما إذا شكّل المجلس على النحو الصحيح ثم شُغر منصب أحد الأعضاء لسبب أو لآخر كالوفاة، أو الاستقالة، أو العزل، أو غيرها من الأسباب و ترتب على ذلك قلة عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني، و جب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس؛ أما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الأساسي لشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، يتعين على المجلس القائم بالإدارة أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة بهدف إتمام العدد في الأجل الذي حدده القانون الأساسي لشركة، و إذا لم يُحدد النظام الأساسي مدة التعيين، فالمدة تكون في فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ خلو العضوية، و تُعرض التعيينات التي تمت من

7- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

8- أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركة مساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.144.

طرف المجلس على الجمعية العامة العادية في أقرب اجتماع لها للتصديق عليها، و عند عدم المصادقة فإن المداولات و التصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال، و يمكن لمجلس الإدارة تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات و عند تعيين ممثله يجب اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات، و يتحمل نفس المسؤولية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه دون المساس بالمسؤولية التضامنية لشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه أن يعمل في نفس الوقت على استخلافه.⁽⁹⁾

2 - طريقة تعيين الأعضاء

أ- في مجلس الإدارة

يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة العادية لشركة، و يجب أن يتوفر في الاجتماع على النصاب القانوني اللازم، بحيث يحوز كل عضو على موافقة عدد من المساهمين يملكون الأغلبية المطلقة أثناء انعقاد الجمعية⁽¹⁰⁾

وهذا استنادا لنص المادة 611 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: « تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة... »

و يجوز إعادة انتخاب الأعضاء ما لم ينص القانون الأساسي لشركة على خلاف ذلك.

ب- في مجلس المديرين

تختلف طريقة تعيين مجلس الإدارة المبينة أعلاه عن طريقة تعيين مجلس المديرين، إذ يتم تعيين هذا الأخير عن طريق مجلس المراقبة، بحيث تنص المادة 644 من التقنين التجاري على أنه: « يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين... »⁽¹¹⁾، إلا أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين و ذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة⁽¹²⁾ و هذا ما تنص عليه أيضا المادة 645 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: « يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين. »⁽¹³⁾

9- أنظر: أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني: الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات

ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص ص. 283، 284.

10- راجع: أسامة نايل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص. 154.

11- أمر رقم، 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

12- أنظر:

BABA-AHMED Leila, «Privatisation et gouvernance : Le cas des entreprises publique Algérienne», Revue Idara, N° 31, 2006, P.89.

13- راجع في ذلك: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

3. - مدة العضوية

أ- مدة العضوية في مجلس الإدارة

استنادا لنص المادة 611 من التقنين التجاري التي تنص على أنه « تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات »، إذن بناء على مضمون هذه المادة فإن مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يتم تحديدها في القانون الأساسي لشركة من طرف الجمعية العامة، بشرط عدم تجاوز هذه المدة لستة سنوات.⁽¹⁴⁾

تبعاً لذلك فإن العضوية في المجلس غير دائمة موقوفة بالمدة التي تحددها الجمعية في نظامها الأساسي، كما أنه لم يتم وضع حدا أدنى للعضوية في المجلس.⁽¹⁵⁾ و يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من طرف الجمعية العامة، و هذا ما تنص عليه المادة 613 من التقنين التجاري على أنه: « يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت. »⁽¹⁶⁾

ب- مدة العضوية في مجلس المديرين

يحدد النظام الأساسي لشركة مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين عامين إلى ست سنوات، و في حال سكوته عن ذلك، فإن العضوية فيه تكون لمدة أربع سنوات⁽¹⁷⁾ و هذا ما تتضمنه المادة 646 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: « يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات. »⁽¹⁸⁾

بالتالي فإن لشركة السلطة في تحديد مدة العضوية في المجلس القائم بالإدارة في نظامها الأساسي لكن بشرط ألا تتجاوز هذه المدة الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا و أن لا تقل عن الحد الأدنى له، و إذا لم تقم الشركة بتحديد مدة العضوية المدة القصوى المبيّنة في القانون و يمكن لنظام الأساسي لشركة تجديد مدة عضوية المجلس، كما له أن ينص على عدم إنهاء مدة عضوية أعضاء المجلس كلهم دفعة واحدة، أو أن يقوم بتجديدهم تجديدا جزئيا.⁽¹⁹⁾

14- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

15- أنظر في ذلك: محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.333.

16- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

17- أنظر:

LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 19^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2011, p.248.

18- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

19- أنظر: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.333.

ج- سريان مدة العضوية

تسري مدة العضوية لأعضاء المجلس القائم بالإدارة ابتداء من قيد الشركة في السجل التجاري، أو من التاريخ الذي تُصدر فيه الجمعية العامة قرارها باختيار أعضاء المجلس.

د- انتهاء مدة العضوية

أما فيما يخص انتهاء مدة العضوية لأعضاء المجلس القائم بالإدارة، فهي تنتهي بانقضاء أعمال أول جمعية عامة التي تتعقد للنظر في الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر عن السنة المالية التي يقع فيها نهاية مدة العضوية.

إذا خلى منصب أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب سواء بالاستقالة، أو العزل أو الوفاة، فإن مدة عضوية العضو الجديد الذي شغل هذا المنصب تكون مكتملة للمدة السالفة بشرط عدم تجاوز كلا منهما مدة العضوية المحددة قانوناً أو في النظام الأساسي لشركة.

الجدير بالذكر أن مدة العضوية في مجلس الإدارة تكون قابلة للتجديد عند انتهائها، وهذا بمثابة تعيين جديد يخضع لكافة الشروط و الأحكام المطبقة في التعيين لأول مرة.⁽²⁰⁾

4- تحديد أجرة أعضاء القائمين بالإدارة

أ- أجرة أعضاء مجلس الإدارة

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة عن مهامهم أجر و مكافأة محددة في النظام الأساسي لشركة وهذه المكافأة تكون؛ إما مرتب سنوي، أو مبلغ عن كل جلسة يحضرونها، أو مقدار من الأرباح الصافية، أو جميع هذه المنافع الثلاث.⁽²¹⁾

إذ تنص المادة 632 من التقنين التجاري على أنه: « تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة عن نشاطات أعضائه، مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور.

و يقيد هذا المبلغ على كل تكاليف الاستغلال.

و تمنح مكافأة نسبية لمجلس الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728.

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه»، انطلاقاً من نص هذه المادة فإن المشرع أخضع توزيع هذه المكافأة لشروط محددة في المواد 728، 727 وهي دفع أرباح المساهمين، وتحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني.⁽²²⁾

إضافة إلى المكافأة التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة يجوز أيضاً إعطاء أجور استثنائية

20- أنظر: محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص.149.

21- راجع: سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ص ص.400،401.

22- أنظر في ذلك: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق، وأحمد محرز، مرجع سابق، ص.290.

و هذا ما تنص عليه المادة 633 من التقنين التجاري على أنه: « يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة بها للقائمين بالإدارة، و في هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال، لأحكام المواد 628 و 630 »، إضافة لذلك يتم تسديد كافة مصاريف السفر و التنقلات التي تكون لمصلحة الشركة بناءا لإذن مجلس الإدارة، إذ تنص المادة 634 من التقنين نفسه على أنه: « يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة ».

- أجرة أعضاء مجلس المديرين

تمنح لأعضاء مجلس المديرين أجر محددة في عقد تعيينهم، فتتص المادة 647 من التقنين التجاري على أنه: « يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك. »⁽²³⁾

ثانيا- تعيين رئيس المجلس القائم بالإدارة و المدير العام

1- تعيين رئيس المجلس القائم بالإدارة

يُعين المجلس القائم بالإدارة من بين أعضائه رئيسا، و يُنتخب الرئيس بالإجماع لمدة لا تتعدى فترة نيابته كعضو في الإدارة، كما يجوز تجديد مدة تعيينه أو إعادة تعيينه، ويمكن عزله من طرف المجلس القائم بالإدارة في أي وقت، أو من طرف الجمعية العامة للمساهمين بقرار غير مسبب.⁽²⁴⁾

و عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر فيها القيام بأعماله لسبب معين، ينتدب أحد أعضاء المجلس ليقوم بأعمال الرئيس بشكل جزئي، و يجب أن لا يكون الانتداب دائم فيجب أن يكون لمدة محددة و قابلة لتجديده؛ أما إذا كانت حالة الرئيس تمنعه بشكل كامل من توليه مهامه فللمجلس أن يعتبره مستقिला و يعين رئيسا جديدا.⁽²⁵⁾

في جميع الأحوال التي يتم فيها تعيين رئيس المجلس القائم بالإدارة، يشترط فيه أن يكون شخص طبيعى، و يجب أن لا يتجاوز عمره السن المحدد في النظام الأساسي لشركة، إلا أنه في حالة عدم تحديده فيه، فإنه لا يجب أن يتجاوز خمس و ستين سنة كحد أقصى، وأن لا يمارس في آن واحد أكثر من عضويتين رئاسة في مجلس إدارة شركات المساهمة، إلا أنه يمكن له أن يتمتع بخمس عضوية في إدارة الشركات التي يمثل رأس مالها على الأقل 20%⁽²⁶⁾

23- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

24- أنظر: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 350، 351.

25- أنظر في ذلك: عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 289.

26- أنظر في ذلك:

2- تعيين المدير العام

قد يجد رئيس مجلس الإدارة من الصعب عليه القيام بكل النشاطات المطلوبة خاصة إذا كانت الشركة كبيرة الحجم، لذلك فإن القانون أجاز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس أن يعين شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين، وتكون مهمتهما مُعاونة الرئيس في الإدارة كمديرين عامين كما يقوم مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيس المجلس بتحديد السلطات الممنوحة للمديرين العاميين ومدتها⁽²⁷⁾، و هذا بناء على المادة 639 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: «يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس».

كذلك المادة 641 منه و التي تنص على أنه: «يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العاميين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكدته»، و بالتالي فإن لمديران العامان سلطات يحددها مجلس الإدارة، كما أنّ لهما نفس السلطات المخولة للرئيس تجاه الغير، وفي حالة وفاة الرئيس أو قدّم استقالته أو تم عزله من منصبه، فإن المديران العامان يحتفظان بمهامهما المخولة لهما إلى غاية اختيار رئيس جديد و هذا بناء على المادة 640 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: «... و في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرار مخالفا»⁽²⁸⁾، إلا أنه يجوز عزل المديران العامان بناء على نص المادة أعلاه على أنه: «يجوز لمجلس الإدارة عزل المديران العامان في أي وقت...»

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز لمجلس الإدارة بتعيين مدير عام أو أكثر و ذلك بنص صريح في التقنين التجاري، على عكس مجلس المديرين الذي لم ينص فيه على تعيين مدير عام إلى جانب الرئيس في المجلس.

ثالثا - تعيين أعضاء الإحتياطيين للمجلس القائم بالإدارة

يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركة أوضاع اختيار أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين في حالات الغياب أو قيام مانع معين يحدده القانون.⁽²⁹⁾

الفرع الثاني - إشراك العاملين في إدارة الشركة

تنص المادة 95 من قانون العمل على أنه: «تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة و خمسون عاملا و عندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة، تعين لجنة مشاركة من بين أعضاءها، أو من غير أعضاءها

27- أنظر: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.352.

28- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

29- أنظر: إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص.180.

القائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقاً لتشريع المعمول به في القانون».⁽³⁰⁾

إشراك العاملين في مجلس إدارة شركة المساهمة يتم بإحدى الطرق التالية:

أولاً- إشراك العاملين في الإدارة عن طريق ممثلين

وفقاً لهذه الطريقة يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركة أن يكون للعاملين ممثلين في المجلس يتم اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة بشرط ألا يتعدى عددهم ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً- إشراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل

طبقاً لهذه الطريقة يمكن أن ينص نظام الشركة على إصدار أسهم العمل تتشأ دون قيمة اسمية و لا يجوز تداولها، و لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، و تكون مملوكة لجميع العاملين بالشركة، إذ يتحقق ذلك بإنشاء جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة و التي تتمتع بالشخصية المعنوية، بحيث يشترك فيها العاملين الذين مضى على خدماتهم أكثر من سنة، فتقوم هذه الجمعية باختيار ممثلين لها بالجمعية العامة و بالمجلس القائم بالإدارة و ذلك في حدود ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لشركة .

ثالثاً- مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة

يمكن أن ينص نظام الأساسي الشركة على أن تكون هناك لجنة إدارية تتكون من ممثلين عن العاملين، و تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، و في حالة غيابه تختار العضو الذي يقوم بمهام الرئيس مؤقتاً، و لرئيس اللجنة الحق في حضور اجتماعات المجلس القائم بالإدارة و يكون له صوت في المداولات.

يحضر اجتماعات اللجنة عضو المجلس القائم بالإدارة المنتدب و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تختص اللجنة بدراسة كل الموضوعات الخاصة ببرامج العمال بالشركة مع التقيد بالإدارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بأمور العاملين و تحديد الأجور و المرتبات.⁽³¹⁾

في الأخير تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة، و يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه نتائج دراستها و الموضوعات التي أحيلت إليها و ما توصلت إليه بشأنها.⁽³²⁾

30- أنظر: قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتضمن علاقات العمل، معدل و متمم بالقانون رقم

91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. عدد 68، صادر في 1990.

31- أنظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص ص 146، 147.

32- راجع في ذلك: نادبة محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 386.

المطلب الثاني

شروط العضوية في مجلس الإدارة و القيود الواردة عليها

لصحة العضوية في مجلس الإدارة يستلزم توفر هناك بعض الشروط، و في الغالب ينص عليها القانون، و النظام الأساسي لشركة، وهذا إضافة للقيود الواردة على عضوية هؤلاء و التي يجب عليهم احترامها و الالتزام بها، وبالتالي ندرس شروط العضوية في المجلس (الفرع الأول) و القيود الواردة عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول - شروط العضوية في المجلس

هناك مجموعة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري، وخصصها لمجلس الإدارة إذ يمكن لشركة أن تضمنها في نظامها الأساسي، نذكر من بينها:

أولا - شرط الصفة

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة، أي يكون مالكا لعدد معين من الأسهم في الشركة، وهذا استنادا لنص المادة 619 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: « يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.»⁽³³⁾

وهذا الشرط يخص فقط الأعضاء الذين يمثلون عنصر الرأسمال في الشركة دون الأعضاء الذين يمثلون عنصر العمل فيها، و لا في الأعضاء الممثلين للحكومة في مجلس إدارة الشركات التي تمنح لها في هذه الأخيرة حدا أدنى من الأرباح، كما لا يُشترط أيضا في الأشخاص ذوي الخبرة الذين يتم ضمهم إلى المجلس متى كان نظام الشركة يسمح بذلك.⁽³⁴⁾

ثانيا - شرط تقديم الضمان

يجب على مجلس الإدارة أن يملك عدد من الأسهم تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، و هذا ما تتضمنه المادة 619 من التقنين التجاري السالفة الذكر، و تُخصص هذه الأسهم بأكملها كضمان لتنفيذ جميع أعمال الإدارة و التسيير، و لا يمكن التصرف فيها، وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا للعدد الأسهم المشترطة أو توقفت ملكيته لهذه الأسهم أثناء توكيله، في هذه الأحوال يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاث أشهر، و السبب في اشتراط المشرع الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة بتقديم هذا الضمان هو حث و دفع هؤلاء ببذل العناية في شؤون الإدارة و حسن تسييرها، بما أن لهم

33- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

34- أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.155.

مصلحة خاصة في الشركة، فينتفعون من نجاحها و تطورها و يضارون من إفلاسها وكسادها. (35)

لذا من المنطق إلزام أعضاء مجلس الإدارة على تقديم هذا الضمان الذي يمكن التنفيذ عليه عند الحاجة حتى لا تكون مسؤوليتهم نظرية فقط. (36)

تبقى هذه الأسهم اسمية و غير قابلة لتداول طوال مدة العضوية إلى غاية انتهائها، لذا يتم إيداعها في صندوق الشركة، وتخصص أيضا لضمان مسؤوليتهم عن الأخطاء الإدارية سواء كانت مسؤولية شخصية أو مسؤولية مشتركة، و تعتبر العضوية في المجلس باطلة إذا لم يتم تقديم أسهم الضمان التي أوجبها القانون. (37)

لقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الضمان بحيث ينص في المادة 620 من التقنين التجاري على أنه: «يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بأسهم إدارته». (38)

أما بالنسبة للعضو الممثل لشخص المعنوي فأسهم ضمانه تقدم من طرف الشخص المعنوي بذاته.

لا يستثنى من هذا الالتزام سوى ممثلو العاملين في مجلس الإدارة، و من يتم ضمهم إلى المجلس من ذوي الخبرة إذا كان هناك نص في نظام الشركة يجيز مثل هذا الضم، و ممثلو الحكومة في الشركات التي تضمن لها هذه الأخيرة حدا أدنى من الأرباح. (39)

ثالثا - شرط النزاهة

المقصود به عدم إسناد عضوية مجلس الإدارة إلى من أعلن إفلاسه و لم يستعد اعتباره من عشر سنوات على الأقل، أو المحكوم عليه من محكمة مختصة بأية عقوبة لارتكابه أو محاولة ارتكابه لجناية، أو جنحة التزوير، أو السرقة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، و يطبق نفس هذا الشرط على ممثلو الأشخاص المعنوية في مجلس الإدارة، و شرط النزاهة هو شرط بديهي و منطقي، إذ يرغب المشرع أن يكون من تسند إليه إدارة الشركة على درجة من

35- أنظر: أحمد محرز، مرجع سابق، ص 285.

36- راجع: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 246.

37- راجع: البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 432.

38- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

39- لتفصيل أكثر راجع: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 156.

من الشرف والنزاهة و حسن السمعة في شخصيته و تصرفاته، و أن يكون موضع ثقة الشركاء و الغير على السواء.⁽⁴⁰⁾

- الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط بنص صريح في القانون التجاري على عكس بعض التشريعات التي تنص عليه.-

الفرع الثاني - القيود الواردة على العضوية في المجلس

القيود المفروضة على العضوية في المجلس تكون؛ إما قيود قانونية واردة بنص قانوني صريح، أو قيود تضعها الشركة في نظامها الأساسي و تسمى بالقيود النظامية.

أولا - القيود القانونية

وضع المشرع قيودا خاص بالجمع بين عضوية مجالس إدارة عدة شركات، وهذا ما بينه في نص المادة 612 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه: « لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر...»⁽⁴¹⁾

تبعا لذلك فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضوا في إدارة أكثر من خمس مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يكون مركزها الاجتماعي متواجد في إقليم معين⁽⁴²⁾، مثلا في إقليم الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة أعلاه.

كما نجد قيد آخر ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 615 من التقنين التجاري على أنه: « لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه و مطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل. ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا، و لا يؤدي هذا إلى إلغاء المدولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعينين بصورة مخالفة للقانون.

و في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.»

كما تنص أيضا المادة 616 من التقنين التجاري على أنه: « لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها.»⁽⁴³⁾، و الملاحظ من نص المادتين أعلاه، أن

40-راجع: محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص ص.291،292.

41- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

42- أنظر في ذلك:

GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociétés, Edition Francis Lefebvre, Paris, 2011, P.235.

43-أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الشخص المساهم في شركة المساهمة والذي أبرم عقد عمل مع الشركة، لا يمكن تعيينه كقائم بالإدارة فيها، إلا إذا كان عقد عمله له أقدميه سنة واحدة على الأقل لتعيينه.

ثانيا- القيود النظامية

قد تضع الشركة على العضوية في المجلس القائم بالإدارة بعض القيود و تنص عليها صراحة في نظامها الأساسي و من بين هذه القيود نجد قيد يتمثل في سن أعضاء المجلس القائم بالإدارة، بحيث لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتجاوزوا سن سبعون سنة

أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة و المدير العام و كذا أعضاء مجلس المديرين، فسن هؤلاء غالبا ما يحدد بخمس و ستون سنة. (44)

كما قد ينص نظام الشركة على قيود أخرى ، و هذه الأخيرة لا يمكن أن تسري قبل الغير إلا بعد شهرها، فمثلا يجوز النص فيه على أن التصرف في بيع عقار مملوك لشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة أو إقرار الجمعية العامة لشركة .

إذا كان من الممكن وضع قيود على اختصاصات المجلس، فإنه من الجائز أيضا توسيع مجال الصلاحيات العامة للمجلس القائم بالإدارة، وذلك بالنص عليه في القانون الأساسي لشركة يوضع أثناء التأسيس أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية، إذ يجوز مثلا منح للمجلس القائم بالإدارة السلطة في بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد قروض طويلة الأجل و كذلك القيام بأعمال التبرع و الكفالة، ومباشرة أعمال الصلح و التحكيم.

إلا أنه لصحة هذا التوسيع يشترط ألا يؤدي إلى الاعتداء على الاختصاصات المقررة صراحة بالقانون لهيئات الشركة الأخرى كأعضاء مجلس المراقبة و الجمعية العادية و غير العادية. (45)

44- لتفصيل أكثر أنظر:

SENE Laure, Droit des sociétés, 7^{eme} édition; Dunod, Paris, 2006, PP.55-59,67.

45- راجع: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص.344،343.

المبحث الثاني

نظام العمل في مجلس القائم بإدارة الشركة

لقد نظم المشرع الجزائري كافة الأحكام الخاصة بنظام عمل المجلس القائم بالإدارة في شركة المساهمة، فعالج اجتماعات مجلس الإدارة وكل الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، إلا أنه لم يُنظم الأحكام الخاصة باجتماعات أعضاء مجلس المديرين، بل ترك ذلك للقانون الأساسي لشركة، و هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 650 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: « يتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.»⁽⁴⁶⁾، كما تطرق أيضا لسلطات و الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء بالإضافة لالتزاماتهم.

منح أيضا للجمعية العامة لما لها من سلطة في الشركة بتحديد عمل القائمين بالإدارة فيها. لذا سنقوم بالتفصيل في كل هذه النقاط في مطلبين: ندرس اجتماعات أعضاء المجلس وصلاحياتهم (المطلب الأول) و التزامات أعضاء المجلس القائم بالإدارة (المطلب الثاني)

46- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

المطلب الأول

اجتماعات أعضاء المجلس و صلاحياتهم

لقد عالج المشرع كافة الأحكام القانونية التي تنظم اجتماعات مجلس الإدارة في شركة المساهمة، كما تطرق لصلاحيات الأعضاء القائمين بالإدارة والمخولة لهم قانونا و بموجب النظام الأساسي لشركة، ووفقا لما ذكرناه ندرس هذا الموضوع في فرعين: اجتماعات أعضاء المجلس (الفرع الأول) و صلاحيات أعضائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول - اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة

يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعات دورية يناقش فيها جدول أعمالها وفقا لنظامها الأساسي⁽⁴⁷⁾، وفقا للقانون، و بحسب الأعراف المتبعة في ذلك.⁽⁴⁸⁾

أولا- الدعوة للاجتماع

خلافًا لموقف المشرع الجزائري الذي لم يبين صراحة في نصوص القانون التجاري الجهة المكلفة بدعوة المجلس للانعقاد، فقد وضعت بعض التشريعات هذه المهمة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب ثلث أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك و يتولى رئيس المجلس توجيه دعوات خطية لأعضاء المجلس للاجتماع و تحدد في محتوى الدعوة جدول أعمال الجلسة و الأسباب الداعية لعقد هذا الاجتماع.⁽⁴⁹⁾

ثانيا - زمان و مكان الاجتماع

حسب النصوص التي تنظم جلسات مجلس الإدارة لم يُبين فيها المشرع موعدا معينًا يجتمع فيه المجلس بصفة منتظمة، و لم يَقم بوضع حدا أدنى لعدد مرات انعقاد المجلس وهذا يدل على أن الأمر متروك لمحضر تقدير رئيس المجلس، أو لإرادة ثلث أعضائه، من ثمة يتم تبليغ كل الأعضاء بموعد لحضور الجلسة كلما دعت الضرورة لذلك.⁽⁵⁰⁾

ومن الأفضل أن يتم تحديد ميعاد معين لعقد اجتماعات المجلس، على أن يكون هذا بصفة دورية و منتظمة، ذلك يضمن التسيير الجيد، و المشاركة الفعالة لأعضاء الإدارة والإطلاع على شؤون الشركة.

47- أنظر في ذلك: ملحق رقم 1، سالف الذكر.

48- أنظر: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.337.

49- راجع: أسامة نايل المحيسن، مرجع سابق، ص.158.

50- راجع: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.164.

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد موعد معين إلا أنه يمكن أن يجتمع المجلس مرة على الأقل خلال السنة.⁽⁵¹⁾

أما بالنسبة لمكان الذي يتم فيه اجتماع أعضاء مجلس الإدارة فيكون في المركز الرئيسي لشركة أو في أي مكان يبينه النظام الأساسي لشركة.⁽⁵²⁾

ثالثا- شروط صحة الاجتماع و صحة قراراته

لا يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة قانونيا، إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر؛ أما إذا كان المجلس مكونا من ثلاثة أعضاء فقط فلا يكون اجتماعه صحيحا إلا إذا حضره جميع هؤلاء.

يجوز أن ينوب أعضاء المجلس بعضهم البعض في حضور الجلسات، بشرط ألا تتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، و لا يجوز أن ينوب عضو مجلس إدارة عن أكثر من عضو واحد.⁽⁵³⁾

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الإنابة بنص صريح بالنسبة لحضور الجلسات على عكس بعض التشريعات.

أما فيما يخص صحة قرارات المجلس فتتص المادة 626 في فقرتها الثالثة و الرابعة من التقنين التجاري على أنه: «تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي.»⁽⁵⁴⁾

المراد به أن تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين وجدوا في الجلسة و في حالة التساوي في أصوات الموقفين، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع⁽⁵⁵⁾ و يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشكل منتظم في كل جلسة وذلك في سجل خاص يوقع من طرف الرئيس و كاتب السر إن وجد، و يثبت في محضر كل مداولة أسماء الحاضرين و الغائبين من أعضاء المجلس مع بيان سبب الغياب إن وجد.

لهذا البيان أهمية بالغة في معرفة ما إذا كان المجلس قد احترام أحكام القانون و إتبع

51- أنظر: أحمد محرز، مرجع سابق، ص. 289.

52- أنظر: أسامة نايل المحيسن، مرجع سابق، ص. 158.

53- راجع: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص. 165.

54- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

55- أنظر: أسامة نايل المحيسن، مرجع سابق، ص. 158.

كل الإجراءات اللازمة، بالشكل منتظم و بيان الشفافية في أعمالهم، و يجب أن يُحفظ الدفتر في مركز الشركة الرئيسي، إذ تلتزم هذه الأخيرة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لها فيه.⁽⁵⁶⁾

رابعاً - بطلان الاجتماع و قراراته

من المنطق أن كل مخالفة للأحكام المقررة في القانون و في نظام الشركة و الخاصة باجتماعات المجلس يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة، و بالتالي كل ما يصدر عنها من قرارات تعد باطلة، مثلاً بطلان اجتماع المجلس المنعقد و قراراته لانعقاده بأقل من الحد الأدنى لعدد الأعضاء المقرر لصحته، أو تجاوز عدد الأصوات المنويين ثلث عدد أصوات الحاضرين من أعضاء مجلس الإدارة.

لكل مساهم في الشركة أن يرفع دعوى البطلان إذا كانت له مصلحة في ذلك خلال سنة من تاريخ علمه بالقرار المخالف.⁽⁵⁷⁾

الفرع الثاني - صلاحيات أعضاء المجلس القائم بالإدارة

أولاً - تكريس صلاحيات أعضاء المجلس

لقد خوّل القانون لمجلس إدارة شركة المساهمة مجموعة من الصلاحيات بمناسبة توليه إدارة هذه الشركة، وهذا استناداً لنص المادة 622 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على أنه: « يخوّل مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين »⁽⁵⁸⁾، كما يتولى مجلس المديرين سلطات واسعة لتصرف في كل الظروف باسم الشركة، و في حدود غرضها⁽⁵⁹⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 648 من التقنين التجاري على أنه: « يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة لتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين. » و الملاحظ من خلال المادتين أن المشرع الجزائري قد منح للقائمين بإدارة شركة المساهمة صلاحيات واسعة لتحقيق غرض الشركة مع مراعاة ما هو مخول للجمعية العامة و مجلس المراقبة، إذا تعلق الأمر بمجلس المديرين.⁽⁶⁰⁾

56- أنظر: محمد فريد العريبي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.166.

57- راجع: المرجع نفسه، ص.167.

58- أنظر أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

59- لتفصيل أكثر في الموضوع راجع:

SENE Laure, Op.Cit, p.68.

60- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

كما يمكن لمجلس الإدارة تفويض بعض من سلطاته لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، إلا أنه يجب أن يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري، وأن يكون لمدة قصيرة ذلك لأن التفويض الطويل المدى أو غير محدد المدة لا يعتبر صحيحا، كما يجب تحديد الصلاحيات المفوضة لهؤلاء وإلا كان باطلا، إذ لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعطي تفويضا بكل صلاحياته.⁽⁶¹⁾

لرئيس مجلس الإدارة هو آخر له صلاحيات واسعة لتصرف باسم الشركة، إذ يتولى الإدارة العامة للشركة كما يمثلها في علاقاتها مع الغير، لكن بمراعاة السلطات المسندة للجمعية العامة ولمجلس الإدارة، وهذا بناء على نص المادة 638 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه: «يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة..»، كما تنص المادة 652 من التقنين التجاري على أنه: «يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير...» و هذا يُبين لنا أن رئيس مجلس المديرين يتمتع هو أيضا بسلطات لتصرف باسم الشركة و يمثلها في علاقاتها مع الغير.

لمجلس الإدارة سلطة في تقديم الإذن لكل من الرئيس أو المدير العام بمنح كفالات و ضمانات احتياطية باسم الشركة وله أن يحدد في ذات الإذن المبلغ الذي لا يمكن لقيمة هذه الكفالات و الضمانات أن تتجاوزه، و هذا بناء على نص المادة 624 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: «يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده

و يمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام، مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة

... و لا يمكن أن تتجاوز مدة الأذن المشار إليها... سنة واحدة مهما كانت مدة التزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا». ⁽⁶²⁾

لمجلس الإدارة أيضا سلطة إعطاء الإذن لرئيسه أو المدير العام بمنح ضمانات و كفالات احتياطية للإدارات الجمركية والجبائية، وهذا استنادا للمادة 5/624 من التقنين التجاري التي

61- أنظر: ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر: الشركات المغفلة، مجلس الإدارة، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 224..223

62- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

تنص على أنه: « يجوز أن يأذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة».

لرئيس مجلس الإدارة بدوره الصلاحية في تفويض بعض من سلطاته، وهذا استنادا للفقرة السادسة من المادة أعلاه، والتي تنص على أنه: « و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطاته المسندة له...»⁽⁶³⁾

أما إذا عجز مجلس الإدارة عن القيام بالأعمال المنوط بها لأي سبب سواء لعدم تحقق الأغلبية المطلوبة لتصويت على قرار معين، أو لعدم صحة نصاب انعقاد المجلس، في هذه الحالة يكون للجمعية المساهمين العامة التصدي لها.⁽⁶⁴⁾

ثانيا - القيود الواردة على صلاحيات أعضاء المجلس

بالرغم من تمتع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة، إلا أنه ترد على هذه الصلاحيات مجموعة من القيود و هي عبارة عن أعمال ممنوعة على هؤلاء و هي :

- يحظر على القائمين بالإدارة الحصول على أي قرض من الشركة مهما كان نوعه

أو فتح حساب جاري على المكشوف، أو أن يحصلوا منها على كفالة لمصلحتهم قبل الغير و يمنع على الشركة بدورها منح أي قرض لأعضاء مجلس إدارتها، و هذا لتجنب حدوث تعارض بين واجب الأعضاء في رعاية شؤون الشركة و مصلحتهم من هذا التصرف.

- لا يجوز للقائمين بالإدارة ممارسة الاتجار سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير في إحدى النشاطات التي تزاولها الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة.⁽⁶⁵⁾

- كما لا يجوز للمكلفين بإدارة شركة المساهمة القيام بالأعمال و التصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة، كتبرئة المكتتبين من الوفاء بالتزاماتهم، وتلك التي تخرج عن الاختصاصات المخولة لهم كإصدار السندات أو عزل الأعضاء...الخ، فهي من اختصاصات الجمعية العامة، و لا يجوز لهم القيام بالأعمال اليومية التي هي من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، كإصدار الأوراق التجارية اتخاذ الإجراءات المستعجلة و التحفظية أو شراء البضائع و بيعها، كما يُمنع على الأعضاء القائمين بالإدارة التبرع بمال الشركة لأي

63- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

64- أنظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص.268.

65- راجع: ناصيف الياس، مرجع سابق، ص ص.254 و 255، و المادة 761 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

حزب سياسي، باستثناء التبرعات التي تكون لأغراض اجتماعية الخاصة بالعاملين، أو لهيئة عامة، أو لجهة حكومية دون أن تتجاوز قيمتها 8% من متوسط أرباح الشركة لسنوات الخمسة السابقة.⁽⁶⁶⁾

- يحظر على القائمين بالإدارة اتخاذ أي قرار بزيادة رأس مال الشركة عن ما هو مرخص به أو تغيير غرضها أو إدماجها مع شركة أخرى، إذ تعد هذه الأخيرة من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.⁽⁶⁷⁾

المطلب الثاني

التزامات أعضاء مجلس القائم بالإدارة

أقر المشرع للأعضاء القائمين بالإدارة في الشركة مجموعة من الواجبات، و ذلك للحفاظ على مصلحة الشركة و حماية حقوق المساهمين فيها، كما رتب مسؤولية هؤلاء في حالة الإخلال بواجباتهم، لذا ندرس واجبات أعضاء المجلس (الفرع الأول) و مسؤولية هؤلاء (الفرع الثاني)

الفرع الأول- واجبات أعضاء المجلس

- يجب على الأعضاء القائمين بالإدارة و جميع المدعوون لحضور اجتماعات المجلس كتم كافة المعلومات المتعلقة بالاجتماع و التي تكون ذات طابع سري أو تعد كذلك، وذلك استنادا لنص المادة 627 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على أنه: « يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك». ⁽⁶⁸⁾

- يجب على الأعضاء المكلفين بالإدارة في كل اتفاق يكون بينهم و بين الشركة أن يخضعوا هذا الاتفاق لترخيص مسبق من الجمعية العمومية⁽⁶⁹⁾، أو مجلس المراقبة إذا تعلق الأمر بمجلس المديرين.⁽⁷⁰⁾

وتبعا لذلك، على القائمين بالإدارة الذين تكون لهم صفة مالكا شريكا، أو مسيرا، أو قائما بالإدارة، أو مديرا في شركة أو مؤسسة أخرى، التصريح بذلك لمجلس الإدارة، باستثناء الاتفاقيات العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة و زبائنها، وهذا بناء على نص المادة 628 من التقنين التجاري، و التي تنص على أنه: « لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي

66- راجع: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 268، 269.

67- أنظر: محمد فريد العريبي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص. 186.

68- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

69- لتفصيل أكثر أنظر: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 401.

70- راجع في ذلك: المادة 670 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشر أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقاً، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

و يكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيراً أم قائماً بالإدارة أو مديراً للمؤسسة و على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة. و لا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات بين الشركة مع زبائنها...»⁽⁷¹⁾.

إضافة إلى هذه الواجبات يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببعض المهام التي تقع على عاتقهم و التي تتلخص في ما يلي:

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة وضع تقرير موجز لموجودات الشركة في نهاية السنة أشهر الأولى لسنة المالية، والقيام بجرد وموازنة، و حساب الأرباح و الخسائر مع تقديم إيضاحات لمفوضي المراقبة عن كل تغيير في طريقة وضع الموازنة و تقديمها.

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء السنة المالية من كل عام دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك، و في جميع الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي لشركة.

- على مجلس الإدارة التزام بانتخاب من بين أعضائه رئيساً له، و عزله إذا وجد سبب قانوني لذلك، كما يمكن لأعضاء المجلس تعيين نائب واحد أو أكثر للرئيس، على أن ينحصر هذا التعيين لمجلس الإدارة دون سواه.

- يجب على مجلس إدارة الشركة تخصيص مبلغ احتياطي بمعدل 10% من الأرباح الصافية، على أن يصل الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة.

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة خاصة منهم الرئيس و المدير العام نشر الميزانية النهائية و قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة و مفوضي المراقبة في جريدة رسمية، وصحيفة اقتصادية، و في جريدة محلية يومية، وذلك بعد شهرين من موافقة الجمعية العامة على الحسابات، تحت طائلة المسؤولية.⁽⁷²⁾

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية لنظر في حل الشركة في حالة خسارتها لثلاثة أرباع رأسمالها، أو لتخفيضه، و هذه الدعوى إلزامية ولا يحق للمجلس التهاون فيها.

71- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

72- أنظر: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 401، 400.

- يجب على كل عضو في مجلس الإدارة و كل مدير فيها، أن يبلغ المجلس إذا كانت له مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة في أية عملية تعرض عليها، ويثبت البلاغ في محضر الجلسة مع عدم مشاركة المعني في التصويت على القرار الصادر في ذات العملية.⁽⁷³⁾

الفرع الثاني- مسؤولية أعضاء القائمين بالإدارة

تكون مسؤولية أعضاء المجلس القائم بالإدارة على نوعين؛ إما مدنية إذا كان الخطأ يندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية، كما قد تكون جزائية إذا كان الخطأ يندرج ضمن الأفعال المعاقب عليها جزائياً.⁽⁷⁴⁾

أولاً- المسؤولية المدنية

تكون المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة تضامنية إذا اشتركوا في ارتكاب الخطأ، بحيث يلزمون على وجه التضامن بدفع التعويض⁽⁷⁵⁾، وقد تكون مسؤولية فردية إذا ارتكب الخطأ من طرف أحدهم دون البقية ، إلا إذا ثبت أنهم لو قاموا بواجب الرقابة و الإشراف، لما ارتكب ذلك الخطأ⁽⁷⁶⁾، و نفس الشيء بالنسبة لمجلس المديرين تنص المادة 715 مكرر 28 من التقنين التجاري على أنه: «...فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة...»

1- أساس المسؤولية

تنص المادة 715 مكرر 23 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: « يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير؛ إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم...» و بناء على نص المادة فإنه تبنى مسؤولية الأعضاء المكلفين بالإدارة في شركة المساهمة على أساس الأخطاء المرتكبة في الإدارة، و كذلك مخالفة القانون أو النظام الأساسي لشركة.⁽⁷⁷⁾

كما يمكن أن تترتب أيضا بناء على أعمال الغش، أو الأخطاء التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة.

- المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة

فإهمال الأعضاء المكلفين بالإدارة لواجباتهم و عدم بذلهم عناية في تنظيم أعمال الشركة قد ينشأ عنه أخطاء يرتب مسؤولية هؤلاء مدنيا، و لا تقتصر مسؤوليتهم فقط على الأخطاء الجسيمة

73- أنظر: ناصيف الياس، مرجع سابق، ص ص.251-253،288.

74- راجع: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص.178.

75- راجع: ناصيف الياس، مرجع سابق، ص ص.290.

76- أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص.247.

77- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

بل تشمل أيضا الأخطاء اليسيرة⁽⁷⁸⁾ كالتهاون في تحصيل حقوق الشركة أو المحافظة عليها.

- المسؤولية الناتجة عن مخالفة للقانون أو لنظام الأساسي لشركة

إن مخالفة الأعضاء القائمين بالإدارة لأحكام القانون يترتب عنه مسؤولية هؤلاء كما لو أهملوا دعوة الجمعية العامة للانعقاد في موعدها المحدد أو عدم القيام بإجراءات النشر المفروضة قانونا، كما تترتب أيضا في حال مخالفتهم لنظام الأساسي لشركة، كمخالفة الشروط المقررة فيه لحساب أتعاب أعضاء المجلس بنسبة من الأرباح المحددة في النظام.⁽⁷⁹⁾

- المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

يُسأل الأعضاء القائمين بالإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير أو المساهمين نتيجة لأعمال الغش في الإدارة كتقديم معلومات كاذبة للغير عن أصول الشركة، و نجاح مشروعاتها لجعله يتعامل مع الشركة.

- المسؤولية الناتجة عن إفلاس الشركة

يقع على عاتق أعضاء إدارة شركة المساهمة كافة ديون الشركة أو جزء منها، إذا ما ارتكبوا أخطاء أودت بالشركة إلى حالة الإفلاس _ والعبرة هنا ليست بالإفلاس الفعلي _ أو أحدثت عجزا في موجوداتها.⁽⁸⁰⁾

2- دعاوى المسؤولية المدنية

يكون رفع هذه الدعوى من حق المتضرر، و ذلك لخطأ العضو القائم بالإدارة الذي تسبب بضرر للغير أو أحد المساهمين و بالتالي تكون دعوى فردية، لكن إذا أصاب الضرر الشركة في حد ذاتها، تتولد عنه دعوى جماعية التي قد ترفع من طرف الشركة على مرتكب الخطأ كما قد ترفع من أحد المساهمين أو كلهم باسم الشركة.⁽⁸¹⁾

أ- دعاوى الشركة

- دعوى الشركة الجماعية

ترفع هذه الدعوى من طرف مجموع المساهمين ممثلين لشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة على العضو أو الأعضاء المسؤولين، و للجمعية العامة السلطة في محاسبة هؤلاء

78- أنظر: سعيد يوسف الستاني، مرجع سابق، ص 404.

79- أنظر: ناصيف الياس، مرجع سابق، ص 295، 299.

80- راجع: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 403، 405.

81- أنظر في ذلك:

أو عزلهم عند توجيه لهم المسؤولية، وتعيين أعضاء جدد حائزين لثقة، غير أنه يجوز للجمعية العامة أن تتنازل عن الدعوى بإجراء صلح مع الأعضاء المسؤولين، كما لها أيضا إبراء ذمة هؤلاء⁽⁸²⁾، هذا لأنها صاحبة الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى، وهي التي تنتدب من يتولى مباشرتها باسمها.⁽⁸³⁾

كما لها أن تختار وكيلًا خاصًا ليرفع الدعوى باسمها؛ أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية، فيجوز للمصفي رفع هذه الدعوى وذلك بعد أخذ إذن الجمعية العامة⁽⁸⁴⁾ صنف إلى ذلك يجوز لوكيل التفليسة⁽⁸⁵⁾ رفع الدعوى دون أخذ إذن الجمعية العامة باعتبار أن الشركة المفلسة تفقد حقها في التقاضي بمجرد شهر إفلاسها.⁽⁸⁶⁾

- دعوى الشركة الفردية

يجوز لكل مساهم رفع هذه الدعوى منفردًا على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة وكل شرط يقضي بالتنازل عنها أو تعليق مباشرتها بإذن سابق من الجمعية العامة يعتبر باطلا بناءً على نص المادة 715 مكرر 25 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: «كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطًا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إزنها أو يتضمن مبدئيًا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن...»⁽⁸⁷⁾، فمباشرة هذه الدعوى هي من الحقوق الأساسية لكل مساهم في الشركة ولا يجوز المساس بها، وهي عبارة عن وسيلة يراقب بها الشركة.⁽⁸⁸⁾

يُشترط في من يرفع هذه الدعوى أن يكون مساهمًا في الشركة، وإذا تنازل عن أسهمه يسقط حقه بها ولا يجوز رفعها إلا إذا تقاعست الشركة عن ذلك، وللجمعية العامة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو إجراء صلح، وبالتالي تسقط دعوى الشركة.

أما المساهم الذي يرفع هذه الدعوى، إنما هو يمثل الشركة بقدر مصلحته فيها، لذا لا بد له أن يستأثر بالتعويض المترتب عنها، وهذا ما يشجع باقي المساهمين في رفعها كلما دعت الضرورة لذلك.⁽⁸⁹⁾

82- لتفصيل في ذلك أنظر: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 406.

83- أنظر: محمد فريد العريبي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص. 182.

84- راجع: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 275.

85- يقصد بوكيل التفليسة: الشخص الذي يقوم مقام المفلس - الشخص الذي توقف عن دفع ديونه - في إدارة أمواله تعيينه المحكمة من بين كتاب ضبط المحكمة، هذا ما كانت تنص عليه المادة 238 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق، (ملغاة).

86- أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 275.

87- أمر: رقم 75-59، يتضمن قانون التجاري، مرجع سابق.

88- لتفصيل أكثر راجع: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 277.

89- أنظر: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 407.

لكن ذهب بعض الفقهاء للقول أن المساهم الذي يرفع دعوى المسؤولية باسم الشركة، إنما هو يتصرف بصفته فضولي⁽⁹⁰⁾ عن الشركة، لذا يجب عليه تأدية ما يحكم به من التعويض إليها على أن تعوضه هي بكل ما أنفقه من مصروفات على الدعوى.⁽⁹¹⁾

ب- دعوى المساهم الفردية

قد تصدر عن عضو أو الأعضاء القائمين بالإدارة أخطاء تلحق ضررا بالمصلحة الفردية لأحد المساهمين أو البعض منهم، كتجاهل حقهم بالأفضلية في الاكتتاب أثناء زيادة رأس مال الشركة، أو عدم منح لأحد المساهمين نصيبه من أرباح الشركة... الخ، مما يعطي له الحق في رفع هذه الدعوى على المسؤولين، و حتى و لو أبرئت ذمة هؤلاء من طرف الجمعية العامة إلا أنهم يتحملون المسؤولية، بحيث تنص المادة 715 مكرر 25 من التقنين التجاري فقرة الثانية على أنه: « و لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم. »⁽⁹²⁾

ما يحكم به من التعويض يعود للمساهم دون الشركة، كما له أن يتمسك بالدعوى حتى و لو تنازل عن أسهمه، فهو يتمسك بالضرر الذي أصابه مستقل عن الضرر المرتبط بصفته مساهم، و هذا خلافا لما هو مطبق في دعوى الشركة، فإذا تنازل المساهم عن أسهمه يفقد الحق في مباشرة الدعوى.⁽⁹³⁾

ج- دعوى الغير

للغير كدائني الشركة أو دائني المساهمين، رفع دعوى المسؤولية على الأعضاء المرتكبين للخطأ، عن ضرر أصابه و له في سبيل ذلك نوعان من الدعاوى، الأولى دعوى عقدية يرفعها على الشركة التي تعامل معها عن طريق مجلس إدارتها، فالخطأ ينسب إلى الشركة باعتبار

90- المراد بالفضولي: الشخص الذي يتولى عن قصد قيام بأمر ما لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك استنادا لنص المادة 150 من الأمر رقم رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في تاريخ 30-9-1975، معدل و متمم، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: www.Joradp.com

بحيث تنص المادة أعلاه على أنه: « الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك. »

كما تنص المادة 151 من القانون نفسه، على أنه: « تتحقق الفضالة و لو كان الفضولي أثناء توليه شأننا لنفسه، قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط بحيث لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر. »

91- أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 277.

92- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

93- راجع: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ص 408، 407.

أن مجلس الإدارة جزء لا يتجزأ منها⁽⁹⁴⁾؛ أما الثانية تقصيرية يرفعها مباشرة على مرتكب الخطأ.⁽⁹⁵⁾ لكن هناك من يفرق بين الخطأ في الإدارة، وبين العمل المنطوي على غش، أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، ففي الحالة الأولى الشركة هي التي تتحمل المسؤولية؛ أما في الحالة الثانية أعضاء مجلس الإدارة المرتكبين للخطأ هم من يتحمل المسؤولية.⁽⁹⁶⁾

3- تقادم دعوى المسؤولية المدنية

تنص المادة 715 مكرر 26 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: «تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي...»⁽⁹⁷⁾

ثانيا - المسؤولية الجزائية

إضافة للمسؤولية المدنية، قد تترتب على القائمين بالإدارة مسؤولية جزائية كلما ارتكبوا جرائم معاقب عليها جزائياً، وهذه الجرائم؛ إما تكون عامة منصوص عليها في قانون العقوبات أو خاصة واردة في قوانين خاصة كالقانون التجاري.

1- الجرائم العامة

ومن الجرائم العامة التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة أثناء إدارة الشركة هي جرائم النصب والاحتيال، جرائم خيانة الأمانة، وكذا جرائم التزوير،⁽⁹⁸⁾ وكذلك جرائم الإفلاس.

- جريمة النصب و الاحتيال

تنص المادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري على أنه: «كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو أدونات أو حصص أو أية

94- و يعرف ذلك في القانون المدني الجزائري: بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، استنادا لنص المادة 136 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، و التي تنص على أنه: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها. و تتحقق علاقة التبعية، و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع»

95- أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص. 186.

96- لتفصيل أكثر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 297.

97- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

98- أنظر: ناصيف الياس، مرجع سابق، ص. 331.

سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار...» (99)

من أمثلة الاحتيال التي قد ترتكب في شركة المساهمة، استعمال وسائل تدليسية لدفع الغير للاكتتاب بأسهم و سندات الشركة، نشر بيانات و منشورات كاذبة، التغطية الصورية للاكتتاب و تحرير الأسهم، تضخيم موجودات الشركة... الخ. (100)

- جريمة خيانة الأمانة

تنص عليها المادة 376 من تقنين العقوبات على أنه: « كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري...»

- جريمة التزوير

إذ تنص المادة 219 من تقنين العقوبات على أنه: « كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216، في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار... الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في فقرة أولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة و على العموم أحد أشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات سواء كانت لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي...»

المُلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع مُرتكبي هذه الجرائم السالفة الذكر لنفس العقوبات و هي عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية بإضافة إلى ذلك قد يخضع هؤلاء لعقوبات إضافية منصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات و هي الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب والترشح، العزل و الإقصاء من المناصب و الوظائف العمومية... الخ (101)

99- أنظر: أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج. عدد 49 صادر في تاريخ 11-6-1966، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني: www.Joradp.com

100- راجع: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.411

101- أنظر: المادة 14 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، معدلة بموجب القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 48، و التي تحيلنا إلى المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه.

جرائم الإفلاس

يُسأل كل عضو في إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، إذا ما أقدم على فعل يدخل في تكوين الركن المادي لتفليس بالتدليس، أو تسبب بتوقف الشركة عن الدفع بطريق الغش كتوزيع أرباح وهمية، كما يعاقب أيضا في حالة ارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير كاستهلاك أموال الشركة في القمار أو أعمال البورصة، عدم تحرير دفاتر التجارية أو عدم انتظامها.⁽¹⁰²⁾

أما عن العقوبة المقررة لجرائم الإفلاس فتتنص المادة 383 من تقنين العقوبات على أنه:

« كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25.000 إلى 200.000

دج

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.00 إلى 500.000 دج...»⁽¹⁰³⁾

2- الجرائم الخاصة

إضافة إلى الجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، هناك جرائم أخرى خاصة ينص عليها المشرع في التقنين التجاري، و أهم الجرائم التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة في شركة المساهمة هي توزيع أرباح صورية بمقتضى ميزانية مغشوش، نشر و تقديم عن قصد للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع، استعمال أموال الشركة بسوء نية في أغراض شخصية أو مخالفة لمصلحة الشركة - أعمال البورصة مثلا - استغلال سلطتهم في التصرف في الأصوات لما يخالف مصلحة الشركة أو لأغراض شخصية، وهذا استنادا لنص المادة 811 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

1- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر

102- أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 187، 188.

103- راجع: أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المادة 383 أعلاه معدلة بالقانون 06-23، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

4- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون بسوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة...»

كما تنص أيضا المادة 812 من التقنين التجاري على أنه: « يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تُحفظ بمقر الشركة.»

كما تنص كذلك المادة 813 من التقنين التجاري على أنه: « يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة الذين:

- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة.

- يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة...»⁽¹⁰⁴⁾

كما يعاقب أيضا بغرامة مالية كل من أعضاء مجلس الإدارة و المديرون بإصدارهم لسندات خلافا لأحكام القانون.⁽¹⁰⁵⁾

بالإضافة إلى جرائم أخرى كإصدار أسهم جديدة أو زيادة رأس مال الشركة قبل دفع رأس المال السابق بكامله.

مخالفة شروط النزاهة و شروط الإدارة و الرقابة.⁽¹⁰⁶⁾

ثالثا- مسؤولية الشركة عن تصرفات و أعمال القائمين بالإدارة

تعتبر الشركة مُلزَمة بكل التصرفات التي تصدر عن مجلس إدارتها أو أحد لجانها أثناء ممارسة أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، و للغير حسن النية الاحتجاج بذلك و لو كان التصرف يتجاوز حدود سلطة مصدره، أو لم يتبع بشأنه الإجراءات اللازمة، و لا يجوز

104- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

105- أنظر: ناصيف الياس، مرجع سابق، ص.331.

106- أنظر: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.410،411.

لشركة في مواجهة هذا الأخير أن تتمسك بذلك، أو أن تحتج بأن الأعضاء الذين صدر منهم ذلك التصرف لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كان التصرف يدخل في حدود الإدارة المعتادة و في نشاط الشركة و غرضها. (107)

كما لا يمكن لها أن تحتج بالقيود المقررة قانونا أو في نظامها على سلطات المخولة لأعضاء مجلس الإدارة لدفع المسؤولية عنها، إلا أنها يجوز لها الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة الغير سيئ النية، و بالتالي فهي هنا لا تتحمل المسؤولية. (108)

البين من ذلك أن القانون يهدف إلى حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة بواسطة مجلس إدارتها أو أي من المديرين و الموظفين لديها، بشرط توافر حسن نية⁽¹⁰⁹⁾ هذا الغير. (110)

رابعاً - مسؤولية ممثل الشخص المعنوي العضو في إدارة الشركة

الأصل أنه لا جدال حول مسؤولية الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، أو الذي يتأسس المجلس، ولا جدال حول مسؤولية هذا الأخير عن أعمال ممثله في إدارة الشركة، و هذا تبعا للقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ أما بالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، فهذه الأخيرة تبنى على أساس العلاقة التعاقدية التي بينهما وهي الوكالة.

أما عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها هذا الممثل أثناء أداء عمله في مجلس الإدارة هي مسؤولية شخصية يتحملها على غرار مسؤوليته بالتضامن مع الشخص المعنوي، فيخضع هذا الممثل لمسؤولية مدنية نفسها التي يتحملها الأعضاء الأصليين و بالتضامن مع الشخص المعنوي الذي يمثله؛ أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للممثل و التي تكون ناتجة عن أخطاء يرتكبها في الإدارة والتي تصيب ضررا لشركة أو المساهمين أو الغير و المعاقب عليها في قانون العقوبات تكون مسؤولية شخصية باعتبار أن الجرائم الجنائية شخصية و بالتالي العقوبة شخصية،⁽¹¹¹⁾ إلا أنه يطرح تساؤل حول مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ، في هذه الحالة يتعين إعمال التضامن في هذه المسؤولية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ممثله

107- أنظر: عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، و شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص. 288.

108- أنظر: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 271.

109- يقصد بحسن النية: من كان لا يعلم بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. أنظر في ذلك: مصطفى عباس المصري، مرجع سابق، ص. 289.

110- أنظر: المرجع نفسه، ص. 289.

111- راجع: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 ص ص. 615، 616.

في عضوية مجلس الإدارة، إذ أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يترتب عنه استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ممثل عن الشخص المعنوي في إدارة الشركة كما أن تقرير هذه المسؤولية على الشخص المعنوي يدفعنا للتساؤل حول أثرها على الشخص الطبيعي الذي لا يمكن استبعاد مسؤوليته عن ذات الجريمة.⁽¹¹²⁾

أمام غياب تعريف المشرع للمخالفة ما يعطي المجال بتوسيع المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، بحيث أن هذه الأخيرة تجد حجبتها من الفعل الإجرامي لشخص المعنوي أو لممثله.⁽¹¹³⁾

112- أنظر: بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (بحث لنيل درجة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.116.

113- أنظر:

ROUJOU Gabriel, « La responsabilité pénale des personnes morales », Revue de Jurisprudence Commercial, N°45, 2001, P.13.

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمساهمين

الجمعية العامة للمساهمين هي الهيئة العامة في الشركة تتكون من المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها، فتعتبر صاحبة الكلمة العليا في الشركة بحسبانها الهيئة الأسمى الذي تنبثق منها الأجهزة الأخرى، فمن خلالها يمكن للمساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة و المصادقة على أعمال أعضاء مجلس الإدارة إذا مارسوها في حدود التي رسمها هو و باقي الشركاء.

الجمعية العمومية للمساهمين تنتوع بتنوع الغرض الذي تعقد من أجله و بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها⁽¹¹⁴⁾، فهي إما جمعية تأسيسية و التي تتعقد مرة واحدة في حياة الشركة عند نهاية إجراءات التأسيس.

أما الجمعية العمومية العادية فهي التي يجتمع فيها المساهمون بصفة دورية لمباشرة سلطاتهم العادية مرة على الأقل في السنة.

أما الجمعية العمومية غير العادية لا تتعقد إلا لنظر في أمور على درجة من الخطورة أو بسبب ظروف استثنائية تتأثر بها حياة الشركة و من أبرزها تختص بتعديل نظام الشركة. نقتصر البحث الآن على الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية.

114- جدول الأعمال **ordre du jour**: هو برنامج المواضيع و المسائل التي يجب معالجتها أثناء اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين و يجب أن تكون معدة من طرف هيئات الإدارة.

المبحث الأول

الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي التي يتجمع فيها المساهمون بشكل مستمر و دوري بحيث تقوم بوظائفها العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر السابقة لقفل السنة المالية وذلك لطرح و مناقشة الموضوعات المتعلقة بشؤون الشركة و تبادل الآراء و تقديم المقترحات و الاستماع للمجلس الإدارة أو مجلس المديرين و محافظ الحسابات و تحديد أوضاع الشركة و التحديات المستقبلية.⁽¹¹⁵⁾

لذا فإن المشاركة الفعالة للمساهمين من شأنها تفعيل الأدوار التي تهدف إلى تكامل و تعزيز العلاقة بين إدارة الشركة و ملاكها و جميع الأطراف من أصحاب المصالح و إذن تختص في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ماعدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية و يمكن للنظام الأساسي للشركة أن يحدد كل ما يخص جلسة الجمعية العامة العادية مع مراعاة ما يقضيه التقنين التجاري في هذا الصدد.⁽¹¹⁶⁾

لذا سوف يقسم هذا المبحث على الشكل الآتي:

في (المطلب الأول) نتطرق إلى اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين و الحقوق التي يتمتعون بها في الجلسة.
في (المطلب الثاني) نتطرق إلى اختصاصات الجمعية العامة العادية و القيود الواردة عليها.

115- أنظر إلى: الملحق رقم 2 نموذج لاجتماع الجمعية العامة العادية.

116- ارجع إلى: دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ص.4. الرابط

الإلكتروني: cgd@cma.org.sa

المطلب الأول

اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين وحقوقهم فيها

في هذا المطلب ندرس كل من نظام جلسات الهيئة العامة العادية من بدايتها حتى نهايتها في (الفرع الأول)، و في (الفرع الثاني) نبين كل الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هذه الهيئة أثناء اجتماعاتهم.

الفرع الأول - انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين

و جوب انعقاد الجمعية العامة العادية و لا يجوز التغاضي عن انعقاد الجمعية سنويا و ذلك لأهمية الأمور التي يجب النظر فيها و الرقابة عليها و تقريرها لأن هذا يضمن سريان الشركة بشكل سليم و شرعي، و لتفادي الأخطاء التي يمكن أن تتجم إذا لم تتم رقابة أعمال مجلس الإدارة. (117)

نبين الآن القواعد المنظمة لانعقاد هذه الهيئة و إيجاز هذه القواعد في النقاط الآتية:

أولا - إجراءات التبليغ لانعقاد الجمعية العامة العادية

تتم الدعوة للاجتماع بإخطار ينشر مرتين في صحيفتين يوميتين، كما يرسل هذا الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي، كما يجوز لها أن تضع نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال. يتم التبليغ أو الإخطار قبل تاريخ المقرر لاجتماع الأول للجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل و قبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل. تكون مصروفات التبليغ و الإخطار على نفقة الشركة، و يفرض أن يكون الإخطار بالدعوة إلى الجلسة متضمنا البيانات التالية:

اسم الشركة و عنوان مركزها الرئيسي، نوعها، رقم قيدها بالسجيل التجاري، و مكان الاجتماع، تاريخ و ساعة انعقاد الجمعية، بيان أنها الجمعية العامة العادية -لأن الجمعية العامة غير العادية أيضا يتم دعوتها بنفس الطريقة- و جدول الأعمال على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى بيان تاريخ و ساعة و مكان اجتماع الدعوة الثانية و ذلك في حالة عدم توافر النصاب و دائما في حدود ما يسمح بذلك نظام الأساسي للشركة. (118)

117- أنظر: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.314.

118- لتفصيل أكثر أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص. 196، 197.

ثانيا - زمان و مكان انعقاد الجمعية العامة العادية

1- زمان الانعقاد

تنص المادة 676 من التقنين التجاري الجزائري « تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة ، و لا يقبل هذا الأمر أي طعن » .⁽¹¹⁹⁾

حسب نص المادة أن من المعروف في الهيئة العامة للشركة أنها تتكون من جميع المساهمين⁽¹²⁰⁾، و تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل في السنة و خلال ستة أشهر من إنهاء السنة المالية إلا في حالة مد هذا الأجل بقرار من القضاء، و إذا حدد نظام الأساسي للشركة على ميعاد أو مهلة معينة فيجب أن يتم الاجتماع تلقائيا، و لا يجوز التغاضي عن اجتماع الجمعية العمومية في كل سنة و ذلك لأهمية الشؤون التي يجب بحثها و تقريرها .⁽¹²¹⁾

2- مكان الانعقاد

يكون اجتماع الجمعية العامة في مركز إدارة الشركة الرئيسي ما لم ينص النظام الأساسي على مكان آخر لاجتماع الجمعية العامة العادية.⁽¹²²⁾

ثالثا - حالات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية

تستدعى الجمعية العامة العادية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و يمكن أيضا أن تستدعى من طرف مندوبي الحسابات، أو من طرف وكيل تعيينه القضاء، كما يمكن أن تجتمع الهيئة العامة العادية بطلب من مساهمين في الشركة الذين يحوزون على الأقل 10% "عشرة في المائة" من رأس مال الشركة⁽¹²³⁾، نبين الآن كل هؤلاء الذين يتمتعون بالحق في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذن يعتبر مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هما صاحبا الحق في دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد، و يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باتخاذ القرار و يلزم انعقاد الجمعية و يقوم رئيسه عادة بتنفيذ هذا القرار.⁽¹²⁴⁾

119- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع السابق.

120- راجع: فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.170.

121- راجع في ذلك: محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص. 314.

122- نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص.347.

123- أنظر:

BONNARD Jérôme, Droit des sociétés, 8^{ème} Edition, Hachette Supérieur, Paris, 2011, p.104

124- البارودي علي، محمد السيد الفقي، مرجع السابق، ص.423.

كما يمكن أن تدعى أيضا للانعقاد الجمعية العامة العادية من طرف مندوبي الحسابات للنظر في المخالفات المالية التي ترتكبها إدارة الشركة و التي تضر بمصلحة الشركة فيستدعونها للنظر و البث في ذلك.

أيضا يمكن استدعاء الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما طلب ذلك عدد من المساهمين الحائزين على 10% "عشرة في المائة" على الأقل من رأس مال الشركة.⁽¹²⁵⁾

كذلك يمكن استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد بالطريقة القضائية بحيث يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة العادية و لا يحق للشريك اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة ما إذا امتنع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن استدعاء الجمعية العامة العادية هذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة وظائف الشركة و أعمالها التجارية و من ثمة مراقبة سيرها.⁽¹²⁶⁾

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة العادية للمصفي قصد البحث و النظر في الحساب النهائي و في إيراد المصفي و التحقق من اختتام التصفية.⁽¹²⁷⁾

رابعا - شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

تعرض التقنين التجاري الجزائري في المادة 2/675 لشرط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين من حيث وجوب توافر نصاب معين من رأس المال كحد أدنى لصحة الجلسة إذ تنص على أنه « تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

و لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.»⁽¹²⁸⁾

وفقا لنص المادة فإنه يشترط المشرع لصحة انعقاد الاجتماع الأول حضور عدد من المساهمين لا تقل ملكيتهم عن ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت فإذا لم يحضر هذا العدد وجب دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع الثاني و يعتبر اجتماع الجمعية صحيحا في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الحاضرين، حيث لا يشترط القانون أي نصاب لصحة الاجتماع الثاني.⁽¹²⁹⁾ زيادة عما تقدم يشترط كذلك أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ممثلين في

125- أنظر: أحمد محرز، مرجع سابق، ص.299.

126- راجع: طالب كهيبة، رحمان يسمينة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون)، كلية الحقوق م العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.33.

127- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.278.

128- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

129- لتفصيل أكثر أنظر: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص.659.

الجمعية العامة العادية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسات هذا المجلس و لا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول و يعني ذلك أن يتعين لصحة انعقاد الجمعية العامة⁽¹³⁰⁾ العادية حضور عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فهو العدد الذي لا يصح بدونه انعقاد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و يتعين أن يكون من بين هؤلاء الثلاثة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين فهو الذي يرأس اجتماع الهيئات العامة للشركة أو نائبه في حالة غيابه، و في حالة عدم توافر نصاب عدد أعضاء مجلس الإدارة نتيجة لإهمال أو تقاعس عن الحضور يمكن للجمعية العامة العادية متى كان نصاب اجتماعها قانونياً توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول.⁽¹³¹⁾ كما يجب على الجهة التي تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد بإعداد جدول الأعمال سواء كان الداعي لانعقاد الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو مندوب الحسابات أو أكثر من مندوب الحسابات، أو الوكيل القضائي.

لكي تنعقد الجمعية العامة العادية الاجتماع يجب على الشركة أن يضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية أو المعلومات التالية:

- اسم القائمين بالإدارة و المديرين العاميين و لقبهم و موطنهم و بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال التسيير و الإدارة عند الاقتضاء.
- نص مشروع القرارات المقدمة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة.
- يجب أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية حساب الاستغلال العام و حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية، و تقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة طوال كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة.⁽¹³²⁾

الفرع الثاني - حقوق المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية

للمساهمين في الشركات المساهمة حقوقاً بجانب حقوقه المالية و تسمى هذه الحقوق بالحقوق غير المالية لأنها تمكن المساهم المشاركة و الإطلاع و اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة و لضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يكون عن طريق حضور جلسات⁽¹³³⁾

130- أحمد محرز، مرجع سابق، ص. 299.

131- أنظر: أبو زيد رضوان، مرجع سابق ص. 662.

132- راجع: أحمد محرز، مرجع سابق، ص. 299، 300.

133- أنظر ذلك: فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 167.

الهيئة العامة و إطلاع و مناقشة جدول أعمال هيئات الإدارة، و التصويت على القرارات عند إصدارها، فيجب على المساهم أن يباشر هذه الحقوق و يدافع عنها.

تكمن دراستنا الآن في النقاط الآتية على حقوق المساهم أثناء اجتماع الجمعية العامة العادية.⁽¹³⁴⁾

أولاً - حق المساهم في حضور الجمعية العامة العادية

يكون من حق كل مساهم حضور الجمعية العامة و لا يجوز حرمانه من هذا الحق. يمكن للمساهم أن يشارك في الجمعية بنفسه أو بطريق الإنابة بشرط ألا ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حتى لا تكون الإنابة طريقة لشراء الأصوات في الجمعية.⁽¹³⁵⁾

فصاحب الحق لحضور الاجتماع هو صاحب الاسم المقيد في الصك المجسد للسهم أو الشخص المدون اسمه بسجلات الشركة في حالة تداول السهم، لكن الصعوبة تثور بالنسبة للأسهم لحاملها نظرا لعدم وجود أي اسم عليها، و غالبا ما ينص نظام الشركة على إيداع هذه الأسهم بمركز الشركة أو أحد البنوك قبل جلسة الجمعية بوقت محدد في مقابل شهادة تمكنه حضور الجمعية.⁽¹³⁶⁾

يثبت حضور المساهمين الحاضرين اجتماعات الجمعية العمومية في سجل يعرف بورقة الحضور توضع فيه البيانات الآتية:

أسماء المساهمين الحاضرين و الممثلين، و محل إقامتهم، و عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم و عدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم و توضع هذه الورقة في مركز الشركة و يجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم.

للبيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية قصوى إذ أنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل من عدمه كما أنها تبين معلومات مهمة و مفيدة عن صفة المشاركين في الاجتماع.⁽¹³⁷⁾

ثانياً - حق المساهم في إطلاع و مناقشة جدول الأعمال في الجمعية العامة

لكل مساهم حق الإطلاع و مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال⁽¹³⁸⁾

134- راجع في ذلك: فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص. 167.

135- أنظر: جاد عبد الغني، رجالي عيسى، عشتري محمد، الوسيط في القانون التجاري وفقا للخطة الجديدة للوزارة المعهد الفني التجاري بشبرا، مصر، 1985، ص. 165.

136- راجع: محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص. 329.

137- لتفصيل أكثر أنظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص. 279.

138- أنظر: إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص. 186.

و استجواب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، و تكمن هذه المواضيع في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و كذلك جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الميزانية الخ. (139)

فلا يجوز للجمعية العامة العادية كقاعدة عامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال كما لا يجوز تغيير المسائل الواردة فيه بال حذف أو الإضافة.

هذه القاعدة ذات أهمية قصوى إذ فيها ضمان لكل من المساهمين و مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على السواء، و يظهر الضمان للمساهمين بما أن هذا الحق يتطلب ضرورة إعلام المساهمين بمضمون جدول الأعمال قبل مدة مناسبة و هي ثلاثين يوما⁽¹⁴⁰⁾، طبقا للمادة 677 أنه « يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها.»⁽¹⁴¹⁾

إذن هذه المدة تمكنهم من التعرف على طبيعة الأعمال المدرجة في جدول الأعمال تمهيدا لمناقشتهم حتى لا يفاجئوا أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لم تصل من قبل إلى علمهم لأن هذا ما يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة.

كما لها أهمية في ضمان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حتى لا يجد نفسه المجلس أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها و الرد عليها مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته و قراراته.

الجزء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداوات الجمعية العامة العادية و ما يصدر عنها من القرارات.⁽¹⁴²⁾

139- راجع: عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 300.

140- لتفصيل أكثر راجع: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص. 281.

141- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

142- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص. 281.

ثالثاً - حق المساهم في اتخاذ القرارات و التصويت عليها

يحق لكل مساهم في شركة المساهمة أن يتخذ قرارات التي يراها مناسبة و تتعلق بالمواضيع التي يتضمنها جدول الأعمال و يجب أن تكون هذه القرارات في حدود المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا ما يطرأ أثناء الجلسة في هذه الحالة يمكن مناقشة و إصدار قرار الملائم بشأنه حتى و لو لم يكن مدرجا في جدول الأعمال.⁽¹⁴³⁾

إذا اتخذ قرار من الهيئة العامة العادية مخالف لأحكام القانون أو لنظام الأساسي للشركة أو مشوب بالغش أو إساءة استعمال السلطة، فإنه يكون قابلاً للبطلان، إذ يمكن لكل مساهم إقامة دعوى ببطلان كل قرار صدر عن الهيئة العامة مخالفاً للقانون أو للقانون الأساسي للشركة كأن يصدر قرار دون توافر النصاب المطلوب لصحة الاجتماع أو دون توافر الأغلبية المطلوبة لصحة القرار، كما يكون القرار قابلاً للبطلان إذا كان مشوباً بالغش، كأن تكون الأغلبية غير حقيقية بسبب إشراك أشخاص ليس لهم حق حضور الاجتماع و التصويت على القرار لأن الغش يفسد القرار، و يكون القرار قابلاً للبطلان أيضاً إذا كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة و لو صدر صحيحاً من الناحية الشكلية كأن يثبت أن الأغلبية تعمدت من إصدار القرار بإضرار بالأقلية إذ لا يجوز للأغلبية أن تتعسف في استعمال حقوقها بقصد الإضرار بالأقلية.⁽¹⁴⁴⁾

للمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة العادية، و يكون لكل سهم صوت بحيث يكون للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها معناه حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسباً مع حصة رأس المال الذي تمثله، فكل منتفع بسهم حق التصويت في الجمعية العامة العادية أما إذا كانت الأسهم مملوكة لشركاء على المشاعة فتمثل بواحد منهم أو وكيل ينوب عنهم فإذا لم يحصل اتفاق بينهم عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال.

أما إذا كانت الأسهم مرهونة يعود حق التصويت للمدين الراهن و ليس للدائن المرتهن.⁽¹⁴⁵⁾

لا يجوز بأي حال لمساهم واحد أن يملك لنفسه أغلبية الأصوات مهما بلغ عدد الأسهم التي يمتلكها، و يمكن للقانون الأساسي للشركة أن يحدد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم⁽¹⁴⁶⁾

143- أنظر ذلك: علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003، ص.135.

144- أنظر: العكلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.400، 401.

145- راجع: فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.287.

146- عمورة عمار، مرجع سابق، ص.300.

في الجلسات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى، و حق التصويت في الجمعيات العامة العادية من النظام العام لا يمكن للقانون الأساسي للشركة أن ينص على خلاف القاعدة التالية " و قيمة اسمية معينة، حق تصويت معين" و هذا يعني أن لكل سهم صوتاً على الأقل سواء كانت الأسهم أسهم رأسمال أو أسهم تمتع، فمثلاً إذا كان في شركة معينة أسهم بقيمة اسمية تقدر بـ100 أورو فرنسي و أخرى بـ200 أورو فإن الأولى تخول لأصحابها صوتاً واحداً و الثانية صوتين.⁽¹⁴⁷⁾

تأخذ قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، و لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع⁽¹⁴⁸⁾ طبقاً للمادة 3/675 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه «.... و تثبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، و لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع.»⁽¹⁴⁹⁾

الجدير بالذكر في الأخير أن مزاولة المساهم لحقوقه الإدارية في شركة المساهمة أحيانا ضعيفة نظرا لعدم وعي كثير من المساهمين بهذه الحقوق و كيفية ممارستها مما يفقد هذه الحقوق أهميتها في ضمان موضوعية الشركة و شفافيتها⁽¹⁵⁰⁾ لذلك يجب على الحائزين للأسهم الصغيرة و الكبيرة لرأس مال الشركة أن يكونوا على دراية بكل الحقوق التي يتمتعوا بها أثناء جلسات الجمعية العامة العادية لكي لا يكون استئثار أصحاب الحصص الكبيرة في شركة المساهمة بإدارتها و الرقابة عليها دون المساهمين أصحاب الحصص الصغيرة.

في نهاية كل اجتماع يتعين تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص كما يتعين تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة في دفاتر خاصة و تلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بكل الدفاتر و السجلات.⁽¹⁵¹⁾

147- راجع: تغريبت رزيقة، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، (مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.52.

148- أنظر ذلك: عمورة عمار، مرجع سابق، ص.300، 301.

149- أنظر: إلى المادة رقم 675 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

150- راجع: صالح بن عبد الرحمن العامر، الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة و ضماناتها دراسة مقارنة (مذكرة الماجستير في السياسة الشرعية)، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص.3. الرابط الإلكتروني : Libback.uqu.edu.sa.pdf

151- لتفصيل أكثر أنظر: البارودي علي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص.426، تعتبر كل جلسة يعقدها مساهمي الشركة هي جلسة خاصة و سرية لذلك لم نحصل على نماذج حقيقية تخص اجتماعات الجمعية العامة العادية لشركة جزائرية .

المطلب الثاني

اختصاصات الجمعية العامة العادية و القيود الواردة عليها

نخصص هذا المطلب إلى تبيان سلطات الجمعية العامة العادية في (الفرع الأول) و القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة العادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول - اختصاصات الجمعية العامة العادية

تبدو اختصاصات الجمعية العامة العادية ذات أهمية واضحة في أعمال الرقابة و الإشراف على إدارة الشركة لذلك خول المشرع لكل مساهم من حق إطلاع و مناقشة جدول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و ذلك بشأن إعلامهم بكل تصرفات أعضاء المجلس و كذا للمصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.

بمراعاة أحكام التقنين التجاري الجزائري و نصوص نظام الشركة فاختصاص الجمعية العامة العادية يكون بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً - المسائل المتعلقة بالمالية

تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين الاحتياطي القانوني و الاحتياطي النظامي و في حالة ما إذا بلغ الاحتياطي القانوني ما يساوي نصف رأس المال المصدر تقوم الجمعية العامة العادية بوقف تجنيبه، و تقوم باستخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن الاحتياطي مخصص لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة كذلك تختص بالموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من أصول الثابتة أو التعويض عنه وكذا توافق الجمعية العامة العادية على إصدار السندات و على الضمانات التي تتقرر لحملتها.

ثانياً - المسائل المتعلقة بإدارة الشركة

تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم بما أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين في إدارة الأمور اليومية للشركة، و يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية التي يجب أن يحضرها جميع المساهمين، كما تستطيع أن تنهي علاقة الوكالة بعزل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو أحد أعضائها⁽¹⁵²⁾، و عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة و انتخاب غيرهم، كذلك ترخص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العنصر المنتدب في شركة أخرى.⁽¹⁵³⁾

152- أنظر: نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص ص. 351، 352.

153- راجع: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص. 225 .

ثالثاً - المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات

تعيين مراقب الحسابات طبقاً للمادة 26 من قانون رقم 10-01 «تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداوات بعد موافقتها كتابياً، و على أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»⁽¹⁵⁴⁾

كما تقوم بتعيين السنة المالية التي يندب لها، و تحدد أتعابه، و تنظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون و كذلك النظر في عزل مراقبي الحسابات و إقامة دعوى المسؤولية عليهم، كما تختص بالتصديق على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر التي حددها مراقب الحسابات.

رابعاً - المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

تختص الجمعية العامة العادية بالإضافة إلى اختصاصاتها السابقة في تعيين المصفين و تحديد أتعابهم و عزلهم، كما تختص كذلك في مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي و كذلك تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر كما تقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية و تقوم بتعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة و وثائقها بعد شطبها في السجل التجاري.⁽¹⁵⁵⁾

الفرع الثاني - القيود الواردة على اختصاصات الجمعية العامة العادية

سلطة الجمعية العامة العادية مقيدة بثلاث أمور هي:

التقيد بجدول أعمالها معناه يجب عليها أن لا تناقش إلا الأمور المدرجة في جدول أعمالها و يمكن لها أن تناقش كل مسألة تتصف بطابع العجلة أو غير منتظرة تظراً فجأة أثناء انعقاد الجلسة مثلاً اكتشاف أخطاء جسيمة ارتكبت من قبل أعضاء مجلس الإدارة .

كذلك يجب على الجمعية العامة العادية أن تحترم قواعد القانون الملزمة فلا تستطيع مثلاً أن تعدل القانون الأساسي للشركة.

كذا عليها أن تحترم القانون الأساسي للشركة من خلال احترام القواعد المنصوص عليها في الشركة كأن تعدل في طريقة توزيع الأرباح المنصوص عليها في النظام.⁽¹⁵⁶⁾

154- أنظر: قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن مهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و

المحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج عدد 42، صادر في 11-07-2010.

155- لتفصيل أكثر أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق ص. 225.

156- راجع ذلك: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 423.

المبحث الثاني

الجمعية العامة غير العادية

للجمعية العامة غير العادية طابع استثنائي في شركة المساهمة، فهي تتعقد بصورة استثنائية للنظر و البث في المواضيع ذات أهمية في حياة الشركة، كما أنها تعتبر الجهة الوحيدة التي لها سلطة تعديل القانون الأساسي فيها إذ يعتبر الاختصاص الوحيد الذي تقوم به هذه الجمعية نظرا لخطورته، بالرغم من أن هذا الأخير هو قانون المتعاقدين و تطبيقا للأحكام العامة، فإنه لا يجوز لغير المتعاقدين تعديل القانون موضوع التعاقد، إلا أنه لضرورات عملية أسند للجمعية العامة غير العادية صلاحية تعديله دون سواها.

كما أن المركز القانوني لشركة هو أقرب للقانون منه إلى العقد.

نظرا لطبيعة هذه الجمعية والاختصاص المخولة لها قانونا و الذي يتسم بقدر من الأهمية لذا نجد أن الطابع الاستثنائي الذي تتميز به هذه الجمعية انعكس على كافة الأحكام الخاصة بها سواء من حيث تكوينها، أو من حيث النصاب القانوني المقرر لها لصحة اجتماعاتها و كذا التصويت فيها.

لذا ارتأينا إلى دراسة كل هذه النقاط و التفصيل فيها و ذلك على النحو التالي:

أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية (المطلب الأول)، و اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية

ينطبق على انعقاد و تكوين الجمعية العامة غير العادية نفس الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية - السالفة الذكر - مع العلم أنه يحق لكل مساهم في الشركة حضور اجتماعات هذه الجمعية، إذ لا يجوز النص على خلاف ذلك، و يقع باطلا كل شرط يقضي بتوفر نصاب معين من الأسهم حتى يتمكن المساهم في حضور انعقاد الجمعية، إذ لا بد من حضور جميع المساهمين جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يحوزها كل منهم.

بالتالي ندرس في هذا المطلب كل من دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد (الفرع الأول) و نصاب صحة انعقاد الجمعية و صحة التصويت فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد

لا تختلف إجراءات الخاصة بدعوة الجمعية العامة غير العادية عن تلك المتعلقة بالجمعية العامة العادية، فنظرا لخطورة قرارات هذه الجمعية شدد المشرع من هذه الإجراءات.⁽¹⁵⁷⁾

أما عن حالات دعوة هذه الجمعية، فيما أن المشرع الجزائري لم يحدد بنص الجهة المكلفة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، إلا أنه يتولى هذه المهمة كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب نمط الإدارة - من تلقاء نفسه⁽¹⁵⁸⁾، أو من طرف عدد من المساهمين في الشركة الذين يمثلون على الأقل 10% من رأسمالها بشرط أن يتم إيداع هذه الأسهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة.⁽¹⁵⁹⁾

الفرع الثاني - نصاب صحة الانعقاد و التصويت

أولا - نصاب صحة الانعقاد

نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها هذه الجمعية وخطورتها سواء بالنسبة لشركة ككل أو للمساهمين، أو للغير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا و شدد فيه، بحيث لا يعتبر اجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة، هذا فيما يخص الاجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب، و جب على هذه الجمعية عقد اجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما من الاجتماع الأول، و يجب أن يتوفر فيه عدد من المساهمين يمثلون ربع رأسمال على الأقل.⁽¹⁶⁰⁾، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المدة في المادة أدناه.

157- أنظر: عمورة عمار، مرجع سابق، ص.302.

158- راجع: فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.297.

159- أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.236.

160- راجع في ذلك: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.304.

أما إذا لم يتحقق النصاب المطلوب أيضا في الاجتماع الثاني في هذه الحالة على الجمعية العامة غير العادية تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهرين منه، و ذلك حتى يتوفر النصاب المطلوب فيه، وهذا بناء على نص المادة 2/674 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: « و لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما...»⁽¹⁶¹⁾

الجدير بالذكر أن نصاب صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية من نظام العام، إذ أن جميع المسائل التي تعرض على الجمعية يكون موضوعها التعديل في نظام الشركة؛ لذلك لا يجب التغيير من هذا النصاب سواء بالنقصان أو بالزيادة ، لأن ذلك يعتبر باطلا، فالإنقاص منه يؤدي إلى الإغراء دائما بتعديل نظام الشركة، كما أن الزيادة في الحد المقرر في النصاب من شأنه أن يعرقل تطويع النظام ليتماشى مع الظروف الاقتصادية المتغيرة.

لصحة هذا الانعقاد دائما، على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وضع في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشرة يوما على الأقل، كل من بيان المسائل المطروحة على الجمعية، و مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها، إلا أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على 10% من الأسهم إدراج بعض المسائل أو المشروعات في جدول الأعمال، يجب وضع تحت تصرفهم بيان على تلك المسائل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية.

بالإضافة إلى تقرير يقدمه مراقب الحسابات بشأن المسائل المطروحة على الجمعية، على أن يكون لأصحاب السندات و حصص التأسيس الاطلاع عليها في المواعيد المقررة قانونا.⁽¹⁶²⁾

ثانيا - نصاب صحة التصويت وصحة قرارات الجمعية

بالنسبة لنصاب المشترك لصحة التصويت على القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة غير العادية، فإن المشرع أقر نصاب أشد مما هو مقرر قانونا للجمعية العامة العادية، إذ تنص المادة 674 من التقنين التجاري في فقرتها الأخيرة على أنه: « و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع».⁽¹⁶³⁾ و بناء على نص المادة السالفة الذكر، تصدر الجمعية العامة غير العادية قراراتها بثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، غير أنه إذا كان القرار الذي

161- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

162- انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص. 304، 305.

163- انظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

أصدرته الجمعية يتعلق بتغيير غرض الشركة الأصلي، أو حل الشركة قبل ميعادها القانوني أو إدماجها، فيشترط فيه ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.⁽¹⁶⁴⁾

لصحة القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة غير العادية يتعين حساب الأغلبية المطلوبة بالاستناد إلى نوع الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا كانت الأسهم من النوع العادي فالأغلبية في الأصوات تحسب على أساس عدد الأسهم بمعنى أن يحوز الاجتماع على أغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع من الأسهم الممثلة فيه، حسب الأحوال، أي أن يقبل القرارات عدد من المساهمين يحوزوا على $3/1$ أو $8/3$ إذ لم يتحقق النصاب في الاجتماع الأول أو على $6/1$ أو $16/3$ على الأقل من رأس مال الشركة، إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني.

أما إذا كانت الأسهم متعددة، أي بعضها عادية و البعض الآخر متعدد الأصوات فالأغلبية تحسب على أساس عدد الأصوات التي تمثلها الأسهم مجتمعة و بالتالي يكون القرار صحيحا إذا حصل على ثلثي أو ثلاثة أرباع الأصوات التي تعطيها الأسهم الممثلة في الاجتماع حتى ولو كان حائزو هذه الأصوات لا يملكون $3/1$ ، أو $8/3$ ، أو $6/1$ ، أو $16/3$ من رأس مال الشركة و هذا ما يُثبت غلبة أصحاب الأسهم الممتازة من حيث التصويت، إلا أن من شأن هذا أن يخلق تلاعب هؤلاء بمصير الشركة، و لتجنب ذلك على الشركة وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في اجتماع الجمعية، و هذا ما يكفل حماية الأقلية التي تمثلها عدد كبير من المساهمين من تعسف الأغلبية التي تُمثل عدد قليل من المساهمين.⁽¹⁶⁵⁾

و للإشارة، إذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرار معين و هذا الأخير من شأنه أن يُنقص من الحقوق الخاصة بفئة معينة من المساهمين، فإن هذا القرار لا يصبح نافذا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة عليه، و المؤلفة من هؤلاء المساهمين المعنيين.

وتبت الجمعية الخاصة قراراتها بالأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها للمساهمين الحاضرين و الممثلين.⁽¹⁶⁶⁾، ومن أجل ذلك يجب وضع تحت تصرف المساهمين جميع السندات للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الأقل، والتي تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمسائل المطروحة على الجمعية - كما سبقنا الإشارة إليه -⁽¹⁶⁷⁾

164- أنظر: بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، دراسة مقارنة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في

الحقوق، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.51. أنظر الرابط الإلكتروني:

Bu.umc.edu.dz/opacar/thèses/droit/abog_1956.pdf

165- أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.239،240.

ومحمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.205،206.

SENE Laure, Op.Cit, p.77

166- راجع:

167- أنظر: علوان محمد، شركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.252.

المطلب الثاني

اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة، و قد أقره المشرع كحق لها دون سواها، كما أنه يعتبر من النظام العام باعتبار أن مصدره القانون.⁽¹⁶⁸⁾ و استنادا لنص المادة 674 من التقنين التجاري و ذلك في الفقرة الأولى منها و التي تنص على أنه:

« تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة »⁽¹⁶⁹⁾

الملاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد المسائل التي يمكن أن يطراً عليها التعديل، و هذا يدل على أن المجال مفتوح أمام الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة الضوابط القانونية المقررة من حيث نصاب صحة اجتماع هذه الجمعية و نصاب صحة التصويت فيها. يرد على اختصاص الجمعية بتعديل القانون الأساسي لشركة استثناءات وهي عبارة عن قيود تحد بعض الشيء من هذا الاختصاص، و من بينها:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تزيد من التزامات المساهمين و هذا ما تنص عليه المادة أعلاه، ومثال ذلك أن تقوم بتحويل الشركة من شركة المساهمة أين تكون مسؤولية المساهمين محدودة إلى شركة تضامن فتصبح مسؤولية هؤلاء تضامنية وغير محدودة، و هذا من شأنه الزيادة من التزاماتهم.

- لا يجوز للجمعية أن تمس بحقوق الغير المكتسبة، كأن تقوم بتحويل سنداتهم دون موافقة هؤلاء.

- كما لا يجوز لها أن تخل بالحقوق المخولة قانونا للمساهمين في الشركة، كالحد من حقهم في الحضور أو التصويت في الجمعيات العامة.⁽¹⁷⁰⁾

من بين التعديلات التي قد يطراً على القانون الأساسي لشركة، الزيادة في رأس مالها أو تخفيضه، تغيير الغرض الأصلي لشركة أو إضافة أغراض مكملة له أو مرتبطة به، إدماج الشركة، أو تحويلها.

و بالتالي ندرس كل هذه التعديلات بالتفصيل فيما يلي

168- أنظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع السابق، ص.306.

169- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

170- أنظر: سعيد يوسف البستاني، مرجع السابق، ص.426،427.

الفرع الأول - الزيادة في رأس مال الشركة

يجوز لشركة المساهمة اتخاذ قرار بزيادة رأس مالها، و هذا بهدف التوسيع من نشاطاتها أو لتدارك خسارة أصابتها، أو لسوء حالتها، و يكون ذلك إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإدماج الاحتياطي في رأس مالها، أو بتحويل السندات إلى أسهم، إلا أن القانون يشترط لزيادة رأس مال الشركة ضرورة إتباع بعض الإجراءات.

أولاً- شروط الزيادة

- صدور القرار المتعلق بزيادة رأس مال الشركة من الجمعية العامة غير العادية.
- على الشركة تحقق من دفع أقساط الأسهم الأصلية من طرف المساهمين أو المطالبة بدفع الجزء غير المدفوع، إذ لا يجوز لها أن تقرر هذه الزيادة، إلا بعد تسديد رأس مال الشركة بكامله.⁽¹⁷¹⁾

- على الجمعية العامة غير العادية تحقيق هذه الزيادة المقررة منها في أجل خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية، إلا أنه لا يتم تطبيق هذا الأجل بالنسبة لزيادة بواسطة تحويل السندات إلى أسهم، و لا بتقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق في الزيادة التكميلية المخصصة لأصحاب السندات⁽¹⁷²⁾، و هذا استناداً لنص المادة 1/692 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: « يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك...»

ثانياً- حالات الزيادة

تتقرر زيادة رأس مال الشركة في شركة المساهمة في ثلاث حالات هي:

1- زيادة رأس مال بإصدار أسهم جديدة

تنص المادة 687 من التقنين التجاري على أنه: « يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة»، و بالتالي لا يتم تقرير هذه الزيادة إلا بموافقة المساهمين عليه بالإجماع، و هذا تبعا للمادة 689 من القانون التجاري و التي تنص على أنه:
« لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع...»⁽¹⁷³⁾

كما يمكن أن تتم هذه الزيادة باللجوء العلني للادخار أو بدونه، و في حالة ما إذا لجأت الشركة للاكتتاب، يجب أن تخضعه لشهر في وسائل الإعلام بهدف إعلام الغير به، وأن تتضمن

171- أنظر: عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص.303،302

172- أنظر: فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.303.

173- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

النشرة كل البيانات المتعلقة بأسباب رفع من رأس مال الشركة، إلا أنه لا يجوز لشركة إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية، و يجب أن يكون الاكتتاب فيها واجب الدفع نقدا و بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية لهذه الأسهم، إلا أنه يجوز لشركة أن تقوم بإصدار أسهم جديدة بأكثر من قيمتها الاسمية، وذلك بإضافة علاوة الإصدار⁽¹⁷⁴⁾ إلى قيمة الاسمية للأسهم، و هذا استنادا لنص المادة 690 من التقنين التجاري الجزائري، و التي تنص على أنه: « تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.»⁽¹⁷⁵⁾

لمساهمين القدامى حق الأفضلية في هذا الاكتتاب الرامي إلى زيادة رأس مال الشركة، وذلك حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد و للحفاظ على مصالحهم. لقد أقر المشرع حق الأفضلية لهؤلاء في الاكتتاب، و ذلك بنسبة مجموع الأسهم القديمة المملوكة لهم، فتقوم الجمعية العامة غير العادية باتخاذ كافة التدابير التي تخص الأسهم الزائدة بعد التوزيع ، كما يجوز لهذه الجمعية إلغاء حق الأفضلية للمساهمين القدامى أو تجعله جزئيا وبنسبة جديدة غير النسبة القديمة.

غير أنه يجب على الجمعية أن تُخضع كافة الأسهم الجديدة المخصصة لغير المساهمين لتحقيق الذي تخضع إليه الحصص العينية، و كذلك الأسهم الجديدة المخصصة لفئة المساهمين الممتازين، و إذا لم يتم هذا الإجراء، يقع باطلا كل زيادة في رأس المال.⁽¹⁷⁶⁾

2- زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بزيادة رأس مال الشركة، وذلك بإدماج الاحتياطي في رأسمالها، و يتم ذلك باستحداث أسهم جديدة مجانية توزع على كافة المساهمين بنسب ما يملكه كل واحد منهم من الأسهم، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة المقررة، دون تقاضي هذه الأخيرة من المساهمين، و باعتبار أن الاحتياطي عبارة عن أرباح مدخرة توزع على المساهمين فإذا تم إدماجه برأس مال الشركة يكتسب الصفة القانونية في رأس مالها وبالتالي لا يمكن توزيعها على المساهمين في شكل أرباح.⁽¹⁷⁷⁾

174- علاوة الإصدار: هي بمثابة حصة إضافية أو بمثابة رسم يُمكن من الدخول في الشركة و الاشتراك في أموالها

الاحتياطية، أنظر: عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 303.

كما أن علاوة الإصدار لا تتم بصفة عشوائية وإنما يتم اعتمادها بإتباع بعض الطرق المستخدمة لتحديد مقدارها، كذلك بعض المؤشرات كالحالة الاقتصادية السائدة، المركز المالي لشركة...، لتفصيل أكثر راجع:

فوضيل نادية، مرجع سابق، ص. 319.

175- أنظر: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

176- راجع: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 431، 430.

177- أنظر: عمورة عمار، مرجع سابق، ص. 306، 305.

3- زيادة رأس مال بتحويل السندات إلى أسهم

تتم هذه الطريقة بطلب من الشركة إلى أصحاب السندات بتحويل سنداتهم إلى أسهم و ينتج عنه تخلص الشركة من كل الديون، فيتحول أصحاب السندات من دائنين في الشركة إلى شركاء فيها، والجدير بالذكر أن لهؤلاء الحرية في قبول تحويل سنداتهم إلى أسهم أو قبض القيمة الإسمية للسند.

الفرع الثاني _ تخفيض رأس مال الشركة

قد تلجأ الشركة إلى خفض من رأس مالها، وذلك إذا كان زائدا عن احتياجاتها، أو لخسارة طرأت عليها من ثمة تسعى إلى تحسين وضعيتها.⁽¹⁷⁸⁾

أولا _ طرق تخفيض من رأس مال الشركة

1 - تخفيض القيمة الاسمية لسهم

استنادا لهذه الطريقة يتم تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض من القيمة الاسمية لأسهم الشركة، إلا أنه يجب مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة كل سهم، و تقوم الشركة بعد ذلك برد الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها السهم و قيمته بعد التخفيض، أو تقوم بإعفاء المساهمين من الوفاء بالجزء غير المدفوع.

2 - تخفيض عدد الأسهم الأصلية

تتم هذه الطريقة بإلغاء عدد من الأسهم الأصلية يعادل قيمة مجموع الأسهم محل التخفيض، فإذا كانت نية الشركة تخفيض برُبع رأسمالها، في هذه الحالة يجب أن يكون تخفيض في عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم بنفس مقدار النسبة التي تقرر بها التخفيض.⁽¹⁷⁹⁾

ثانيا - شروط صحة تخفيض الرأسمال

- يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، إلا أنه يجوز لهذه الأخير تفويض مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين - حسب نمط الإدارة - بأمر التخفيض بشرط عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

- تبليغ مندوبي الحسابات بقرار تخفيض رأس مال الشركة، وذلك قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

178- أنظر عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص.308،307.

179- راجع: فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.327. و محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق ص.285.

- يجب على مجلس القائم بالإدارة المفوض من طرف الجمعية أن يقوم بإجراء النشر لإعلام الغير بعملية التخفيض.

- على الجمعية العامة غير العادية عدم تنفيذ عملية التخفيض في حال ما إذا قدم أصحاب السندات أو الدائنين معارضتهم على قرار التخفيض، إلا بعد فصل القاضي في هذه المعارضة.⁽¹⁸⁰⁾

الفرع الثالث - تغيير الغرض الأصلي لشركة

الأصل أنه لا يجوز تغيير الغرض الأصلي الذي تقوم عليه الشركة، لأن هذا بمثابة خلق شركة جديدة، إلا أنه و استثناءا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بتغيير غرض الشركة الأصلي، لكن تم تقييد هذا الاستثناء بشرط و هو قبول اللجنة الإدارية المختصة بفحص طلبات إنشاء الشركات على قرار الجمعية، إذ يعتبر هذا الأخير مجرد اقتراح منها يتعين الحصول على موافقة اللجنة الإدارية المختصة بفحص طلبات إنشاء الشركات، فلماذا أن تقدر هذه الأخيرة جدية و أهمية أسباب الجمعية الرامية إلى اتخاذ مثل هذا القرار، و بمجرد أن توافق على قرار التغيير فإنه يصبح نافذا، دون الحاجة لصدور قرار آخر من الوزير المختص باعتماد قرار اللجنة الإدارية.⁽¹⁸¹⁾

الفرع الرابع - تحويل الشركة

يُقصد بتحويل الشركة تغيير شكل الشركة القانوني، و هذا الأخير تختص به الجمعية العامة غير العادية، و ذلك بمراعاة النصاب القانوني لصحة هذا القرار و الذي يتمثل بثلاثة أرباع رأس مال الشركة، و بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين و الممثلين. يشترط لصحة هذا التحويل ألا يزيد من التزامات المساهمين، أو أن يخل بحقوقهم الأساسية، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أين تصبح مسؤولية هؤلاء تضامنية و غير محدودة، و هذا من شأنه أن يزيد من التزامات المساهمين، كما أن أسهم هؤلاء تتحول من أسهم قابلة للتداول إلى أسهم غير قابلة لتداول.⁽¹⁸²⁾

الفرع الخامس - إدماج الشركة و حلها

تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار من شأنه إدماج شركة المساهمة، و يكون

180- أنظر فوضيل نادية، مرجع سابق، ص ص 326..325

181- أنظر: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ص 678..677

182- راجع: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 435.

هذا الإدماج بطريقتين:

الأول هو الإدماج الذي يكون بطريق الضم، أي إدماج شركة المساهمة بشركة أخرى قائمة وموجودة

أما الثاني فيكون بطريق المزج و يكون بدمج الشركة بشركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل.

و في حال ما إذا تم الإدماج بطريق الضم فانه يتم في عمليتين، أولها تكون بانقضاء الشركة المندمجة؛ وذلك أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عليه و بالتالي يجب حل الشركة قبل انقضاءها دون تصفية الشركة المندمجة.

أما الثانية تكون بزيادة رأس مال الشركة الدامجة، و يجب أن تخضع هذه الأخيرة لكافة القواعد الموضوعية الخاصة بزيادة الرأس المال، و على مجلس الإدارة طلب من الهيئة المختصة - و غالبا ما تكون في بعض التشريعات هيئة سوق المال - بتقييم و تقدير قيمة الحقوق المندمجة.

يشترط في الإدماج أن يكون صادر بقرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة و الدامجة، و أن يتم بقرار من الوزير المختص و ذلك لإعمال رقابة الدولة في هذا الخصوص، إلا أنه يجوز للمساهمين الاعتراض على هذا القرار، أو طلب التخارج من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم، و ذلك بتقديم طلب كتابي خلال مدة شهر من شهر قرار الإدماج.

أما عن الآثار المترتب عن الإدماج، حصول المساهمين في الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، كما يترتب عن ذلك انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية و كذا انتهاء سلطة مديرها، و كما تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة حلولا قانونيا من حيث الحقوق و الالتزامات.

أما بشأن عقود العمل التي تم إبرامها في ظل الشركة المندمجة، فإنها تظل قائمة و تسري بقوة القانون في الشركة الدامجة - الشركة المترتبة عن الإدماج - و تنفذ كافة الالتزامات المترتبة عنها، إلا أن الشرط الأساسي في عملية الإدماج هو أن يكون الغرض الأساسي لكلا الشركتين هو نفسه من كل النواحي، و ذلك لتقوية ائتمان الشركة الدامجة.⁽¹⁸³⁾

أما بالنسبة لحل شركة المساهمة، فيكون للجمعية العامة غير العادية، أن تجتمع للنظر في إمكانية حل الشركة أو استمرارها و هذا بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

183- أنظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال

أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 397، 393.

- حسب نمط الإدارة - فيمكن لهذه الجمعية أن تتخذ قرارها بحل الشركة ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأسمال الشركة المصدر.⁽¹⁸⁴⁾

و لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار في حل الشركة و هذا بناء على نص المادة 715 مكرر 18 من التقنين التجاري، بحيث تنص على أنه: « تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل».

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة، إذا حدث انخفاض من عدد المساهمين لديها لأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، إلا أنها يجوز لها أن تمنح أجل لتسوية الوضع في الشركة و بالتالي لا يمكنها إقرار الحل إذا ما تمت هذه التسوية، و هذا استنادا لنص المادة 715 مكرر 19 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: « يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد القانوني منذ أكثر من عام و يجوز لها أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع و لا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع ». ⁽¹⁸⁵⁾

184- أنظر: عبد الحكيم فودة، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد، الطبعة الثالثة

دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988، ص.63.

185- راجع: أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

خاتمة

إن شركات المساهمة أكثرها تتميز بمشاريع ضخمة و كذا كثرة المساهمين فيها فتعتمد على جهاز إداري لتسيير و تنظيم هذه الشركة، و نظام إدارة شركات المساهمة في الجزائر يقوم على أحد اعتبارين أساسيين أو نمطين في التسيير، أحدهما نمط قديم ما يعرف بمجلس الإدارة و الثاني جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي يتضمن القانون التجاري ما يعرف بمجلس المديرين.

المشرع الجزائري في القانون التجاري نظم كلا النمطين و ترك المساهمين في الشركة إختيار أحد هذين النمطين و تحديده في النظام القانوني المعتمد في الشركة. يتبين من خلال الأحكام القانونية للمجلسين، أن مجلس الإدارة أعده المشرع الجزائري كهيئة قانونية أكثر منها نظامية التي تتولى إدارة الشركة بحيث وضع أحكام متعلقة بتكوينه، شروط العضوية فيه، عقد جلساته، مكافآت أعضائه، وسع من اختصاصاته، تحديد مسؤوليته، و كذلك كيفية عزل أعضائه و استقالتهم.

ما يلاحظ في هذا القسم أن المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني لمجلس الإدارة و عالجه في كل جوانبه و قيده في بعض الأمور التي لا يمكن مخالفته، عكس مجلس المديرين الذي يعتبر النمط الجديد و الذي ترك المشرع الجزائري بشأن المواضيع المتعلقة به إلى قانون الأساسي الخاص بالشركة و هذا لا يعني أن المشرع فتح المجال لشركاء بصفة مطلقة في وضع أحكام نظامه بل قيدهم في بعض أحكام تكوينه في كل ما يخص عدد أعضاء المجلس و مدة العضوية و كذا حدد الهيئة المكلفة بتعيينهم أما المسائل الأخرى كأحكام جلسات المجلس و نصاب اتخاذ القرارات و تحديد مكافآت أعضاء المجلس و كذلك شروط العضوية الخ تركها المشرع الجزائري للقانون الأساسي لشركة و تطبيق وفق اتفاق الشركاء.

كذلك نلاحظ أن زيادةً إلى إسناد المشرع الجزائري مهمة تمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وسع له أعمال الإدارة و يعتبر بالهيئة التي تتبثق منها السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة و كذا يتولى الإدارة العامة لشركة و هذا ما نستشفه من نص المادة 638 فقرة 1 و 2 من التقنين التجاري، و كأن وظائف أعضاء مجلس الإدارة هي مراقبة أعمال الرئيس بما أن المشرع وسع من اختصاصات الرئيس، عكس رئيس مجلس المديرين الذي خصص له مهمة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و منح السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة لكل أعضاء مجلس المديرين.

بالتالي نلاحظ أن الشركات التي تبنت مجلس المديرين كهيئة تدير أعمالها إذ أخذت بالتسيير الجماعي و مجلس المراقبة يتولى مهمة رقابة أعماله، و إذا تبنت الشركة مجلس الإدارة كجهاز لإدارة أعمالها فأغلب أعمالها الإدارية يتولاها رئيس المجلس و أما أعضاء مجلس الإدارة

يتكفلون برقابة أعمال الرئيس أما اختصاصاتهم بموجب قيامهم بإدارة الشركة هي اختصاصات محددة بكيفيات خاصة واردة إما في التقنين التجاري أو في القانون الأساسي لشركة .

ما يظهر من خلال هذه النتائج أن نجاح شركات المساهمة يتطلب وضع آليات واضحة و معايير دقيقة لاختيار الجيد في أعضاء القائمين بالإدارة الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المقررة قانونا، زيادة عن هذا، تحديد القدرات و الخبرات المتخصصة التي تحتاج إليها هذه الشركة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سرى على هذا المنوال من خلال تنظيمه لأحكام و ضوابط قانونية تنظم إدارة الشركة.

يتمثل هدف المشرع الجزائري من فرض هذا الإطار القانوني على الشركات، المحافظة على أموال المساهمين و حقوقهم و تطبيق العدالة و المساواة بين أصحاب الأسهم و السندات و كذا لحماية الاقتصاد الوطني و تحقيق خطط التنمية الاقتصادية.

بما أن مجلس تسيير و إدارة شركة المساهمة ملزم بإتباع السياسة التي رسمتها الجمعية العامة للمساهمين فإنه يتم إدارة هذه الشركة تحت إشراف و مصادقة هذه الجمعية إذ تعتبر الجهاز الأعلى، و تشمل هذه الأخيرة نوعين من الجمعية: جمعية عامة عادية، جمعية عامة غير عادية.

نلاحظ أن في الجانب النظري و القانوني، المشرع الجزائري قد خصص لكلا منهما أحكاما خاصة بحيث وسع من نشاط الجمعية العامة العادية و اعتبرها صاحبة السيادة في الشركة بحيث تقوم بمصادقة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال و كذا ترى إذا لم يخرج المجلس عن نطاق غرض الشركة و استوفى جميع الشروط و الأعمال و مارسها في حدود التي حددها المساهمون، بحيث تفصل في كل المسائل التي تتعدى صلاحيات المجلس و كذا أعمال مندوبي الحسابات، فتصدر قراراتها التي تراها ملائمة و التي تكون ملزمة إذا صدرت بأغلبية الأصوات.

بالنسبة للجمعية العامة غير العادية تعتبر هيئة ذات طابع استثنائي للبحث في مواضيع في غاية الأهمية، إذ خصص لها المشرع مهمة تعديل نظام الأساسي بحيث تعتبر الوحيدة المؤهلة لذلك و من بين هذه التعديلات تغيير نظام الأساسي لشركة و تقرير زيادة أو خفض رأس مال الشركة و إلى غير ذلك من التعديلات بشرط أن لا تمس هذه التعديلات بحقوق المساهمين باعتبار أن هذه الحقوق تتمتع بأهمية عملية مما استدعت تدخل التشريعات الحديثة لتنظيمها بنصوص صريحة مثل حق حضور الجمعية العامة و حق الإطلاع و مناقشة جدول الأعمال و حق اتخاذ القرارات المناسبة و حق التصويت عليها.

على الرغم من تمتع الجمعية العمومية للمساهمين بسلطات واسعة فإن مباشرة هذه السلطات لا تكون بشكل قوي فمن الناحية العملية لا يهتم المساهم بالقيام الفعلي على نشاط

الشركة مثلما يهتمون بتوظيف و استثمار أموالهم و حصولهم على الأرباح التي تستحقها أسهمهم أو المضاربة في السوق المالي لشراء الأسهم لإعادة بيعها لتحقيق الربح و سبب ذلك يظهر من خلال إدارتهم للشركة و الرقابة عليها لا تبدوا حازمة لاسيما أنها لا تجتمع سوى ساعات كل عام و بالتالي تصبح غير جديرة، و كذا أصبحت القرارات التي تصدرها هي قرارات تلمح فقط الربح المالي.

لذلك انتقلت السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و أصبحت الجمعية العامة جهاز صوريا قليل الفعالية.

الملاحق

ملحق رقم 1

لدى الأستاذ ***** -الموقع أسفله. ----

هـــــــــــــــــــــ

1- السيد/

2- السيد/

3- السيد/

4- السيد/

كلهم من جنسية جزائرية.

الحاضرون بمجلس العقد والذين طلبوا من الموثق الموقع أسفله، تحرير القانون الأساسي لشركة ذات أسهم الآتي مواصفاتها .

البــــــــــــــــباب الأول

الشكل، الموضوع ، التسمية ، المقر، المسدة

المادة الأولى : شكل الشركة :

أسست بين الحاضرين المذكورين أعلاه شركة ذات أسهم تسيّر وفقا للقوانين السارية المفعول وهذا القانون الأساسي. المادة الثانية : الموضوع :

يتمثل موضوع الشركة في ما يلي : *****

وعموما، جميع العمليات الصناعية ، التجارية، الفلاحية، المالية، الإشهار العقاري والمنقولة التي قد ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالموضوع الإجتماعي أو التي من شأنها تسهيل تحقيقه أو تنميته .

المادة الثالثة : التسمية: نتخذ الشركة التسمية التالية : *****

يجب أن تذكر بعد أو قبل التسمية الإجتماعية للشركة لعبارة شركة ذات أسهم باختصار أي ش أ مع ذكر قيمة رأس المال وذلك في جميع العقود والوثائق التي توجهها الشركة للغبيسر .

في حالة ما إذا فقدت ***** صفة المساهم بالأغلبية في الشركة أو في حالة ما إذا طلبت ذلك بصفتها صاحبة العلامة عند وجود وضعية أزمة، برسالة مكتوبة موصى عليها مع الإشعار بالوصول موجهة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة فإن الشركة ملزمة عند ذلك بالوقف الفوري لاستعمال تسمية " ***** في عنونها الإجتماعي ويلتزم باقي

المساهمين بتعديل العنوان الإجتماعي للشركة وإلغاء كل إشارة

وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ فقدان شركة

صفة المساهم بالأغلبية أو تاريخ قبول الرسالة المكتوبة الموصى عليها مع الإشعار وتلتزم

شركة ***** بدفع غرامة مالية تقدر جزافا بمبلغ قدره ***** دج

عن كل شهر تأخير في حذف اسم ***** حسب الصيغ المذكورة أنفا.

يقطع النظر عن أي طلب تضائفي يمكن أن تقدم به فرولاكت برتغال بحذف اسم فروكلات" تلتزم شركة

بدفع تعويض جزافا، نهائيا وعند قابل للنقص أو المراجعة مبلغا ماليا قدره ***** دج عن كل

شهر تأخير في اتخاذ القرارات الخاصة بحذف اسم

تنتج وضعية أزمة عن إستحالة إتخاذ الجمعية العامة للمساهمين لمدة تفوق ثلاثة (03) أشهر للقرارات

اللازمة لحسن سير أو تطوير الشركة وذلك بعد فشل إجراء الصلح بين الأطراف .

المادة الرابعة : المقر الإجتماعي :

حدد المقر الاجتماعى للشركة ب *****

ويمكن نقله إلى أي مكان أذر تابع لنفس المدينة بقرار من المجلس الإدارة وإلى أي مكان آخر عبر التراب

الوطني بقرار من الجمعية العامة الغير العادية للمساهمين .

المادة الخامسة : المسدة :

أسست الشركة لمدة تسعة وتسعون سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويمكن تمديد مدة الشركة

لمرة أو عدة مرات دون أن تتعدى كل فترة لمدة تسعة وتسعون 99 سنة .

المادة السادسة : الرأسمال :
حدد رأس المال الشركة حسب مداولة الجمعية العامة التأسيسية المؤرخة في *****
ب ***** دج مقسم إلى ***** سهم بقيمة إسمية قدرها ***** دج
للوادة مكتتبه كمالبي:

للسيد
للسيد/
للسيد/
للسيد/
للسيد/
للسيد/
للسيد/
للسيد/
للسيد/
للسيد/

المجموع والتساوي : -----

المادة السابعة : تحرير الأسهم :
كل الأسهم إكتتبت عند تأسيس الشركة وفقا للقانون وتم تحريرها كليتنا من قيمتها الاسمية .
كما ثبت ذلك من محاسبة المكتب

المادة الثامنة : رفع وخفض رأسمال :
يمكن رفع قيمة رأسمال الإجتماعي بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد
إقتراح من مجلس الإدارة وإذا تحققت زيادة من رأسمال بإلحاق الإحتياط أو
الأرباح أو علاوة الإصدار أو تحويل سندات الإستحقاق فتفصل الجمعية العامة
خلافًا كما ورد في المادة 674 حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص
عليها في المادة 675 من قانون التجاري .

يقق للجمعية العامة غير العادية وبالتحفظ حول حقوق الدائنين أن تتخذ قرار تخفيض قيمة رأسمال
الإجتماعي وفي هذا الصدد فإنه بإمكانها توكيل جميع السلطات لمجلس الإدارة لتحقيق تلك العملية في
حالة تسجيل خسائر في وثائق المحاسبة وإنخفاض الأصل الصافي للشركة إلى حد يقل عن ربع (1/4)
رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت
هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل
حلول الأجل وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر
التي تلى

السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة الحد الأدنى المحدد قانونا،
بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي إذا لم يحدد في هذا
الأجل الأصلي الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع من رأسمال الشركة .
وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادقة عليها في الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة حسب القوانين
السارية المفعول .
وإذا لم يعقد إجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية إجتماعا صحيحا بعد إستدعاء أخير فإنه يجوز لكل
معني أي يطالب أمام العدالة بحل الشركة .

المادة التاسعة : سجل المساهمين
- يتم إعداد سجل المساهمين بالمقر الإجتماعي للشركة يتضمن بإسم كل مساهم عدد وأرقام والقيمة الاسمية
لأسهم التي يمتلكها ، التاريخ الذي إكتتبت فيه تلك الأسهم ، قيمته وتاريخ المبالغ المدفوعة، الأسهم
المخصصة لضمان بما في ذلك وعند الإحالة تاريخ تلك الإحالة وإسم المحال إليه .
يجب أن تتضمن السندات الممثلة للأسهم وكذا جميع التسجيلات على سجل المساهمين توقيع رئيس
مجلس الإدارة وأحد أعضاء مجلس الإدارة .
- يحق لكل مساهم عند تقديمه للطلب أن يتسلم شهادة تستخرج من سجل بقسائم وتثبت عدد وصنف
وأرقام الأسهم المقيدة في السجل بإسم المساهم .

الباب الثالث الأسهم

المادة العاشرة : تشكل الأسهم :
- تأخذ الأسهم إلزاميا شكلا أسما وتثبت بواسطة شهادات يتضمن رأسمال وعنوان صاحبها وعدد الأسهم
إلى يملكها .
هذه الشهادات تؤخذ من دفتر ذو قسيمة يحمل رقم ترتيب خاتم الشركة والتوقيع لقائمين (02) بالإدارة
معينين خصيصا من قبل مجلس الإدارة .

المادة الحادية عشر : عدم قابلية الأسهم للتجزئة :
تعتبر الأسهم غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة التي تعترف سواء بمالك واحد لكل سهم إن المالكين في
الشروع للأسهم ملزمون بتمثيلهم أمام الجمعيات العامة من طرف واحد منهم أو من طرف مفوض مشترك
وفقا للقانون .

المادة الثانية عشر : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالأسهم .
1- ينتج عن كل سهم حق الحصة، الأرباح ، الأصول والخصوم بالتناسب مع مقدار المساهمة في رأس
مال الشركة وعلاوة على ذلك يمنح حق التصويت والتمثيل في الجمعيات العامة حسب الشروط المنصوص
عليها في القانون والقانون الأساسي .

2- لا يكون المساهمون مسؤولين إلا في حدود المبلغ الاسمي للأسهم الذي بحوزتهم. تكون الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالسهم تابعة للسند إلى حيث ينقل. تلزم ملكية السهم بحكم القانون المساهم قبول عقود تأسيس الشركة وقرارات الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر : الإحالة الأسهم

الأسهم قابلة للتداول والإحالة وفقا لأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا وأحكام هذا القانون الأساسي .

تعتبر حرة جميع العمليات، الخاصة بإحالة الأسهم بين المساهمين أو نقلها عن طريق الإرث لفائدة الزوج أو الأصل أو الفرع .

كل التنازلات والإنتقالات الأخرى الخاصة بالأسهم أو الحقوق التابعة لها لغير مساهم تخضع لأحكام هذا القانون الأساسي وتخضع لحق الشفعة لفائدة المساهمين وفقا للشروط المحددة أدناه .

على المساهم الراغب في الإحالة أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بمشروع الإحالة بواسطة عقد غير قضائي أو برسالة مضمن الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع بيان إسم، ولقب وعنوان المحال له (أو تسمية وشكل القانوني ومقر الإجتماعي وكل المعلومات الضرورية إذا تعلق الأمر بشخص معنوي وعدد الأسهم المعروضة للإحالة والسعر المقترح والشروط الكاملة والمفضلة لتنفيذ عملية الإنتقال المرغوب فيها وكذا التاريخ المتوقع فيه بتنفيذها .

وبمثل هذا التبليغ بمثابة عرض غير قابل للعدول للإحالة بالثمن والشروط المحددة أدناه لفائدة كل المساهمين .

يقع إعلام مضمون المساهمين بمشروع الإحالة بسعي من رئيس مجلس الإدارة حول مجمل عناصر التبليغ من التذكير بأحكام هذه المادة .

يجب على كل مساهم برغب ممارسة حقه في الشفعة تبليغ الشركة عن ذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ تسليمه بلاغ المحيل مع ذكر عدد الأسهم المراد شفعها .

في حالة عدم تبليغ المساهم عن نيته في الأجل المحددة أعلاه يعتبر كأنه تخلى عن حقه في الشفعة . تعتبر الشفعة غير قائمة إذا كان العدد الإجمالي للأسهم محل تصريح المساهمين بشفعها أقل من عدد الأسهم المعروضة للإحالة .

إذا كان مجموع الأسهم محل تصريح المساهمين بشفعها يتجاوز عدد الأسهم المرغوب إحالتها توزع تلك الأسهم بحيث لا يمكن للمساهم الحصول على أكثر مما طلبه بالتناسب مع عدد الأسهم التي يحوزها كل مساهم ممارس لحق الشفعة مع منح باقي الأسهم بالتناسب مع عدد الأسهم الحائزة من طرف المساهمين المحصلين على أقل عدد من الأسهم وهكذا دواليك يتكفل رئيس مجلس الإدارة بعملية التوزيع هذه مع التحديد بأن الأسهم هذه وباعتبار عدد الأسهم المعروضة وعدد الشفعاء لا يمكن توزيعها إلا بأقساط عملا بالقاعد المذكورة أعلاه إذ يمكن عندئذ منحها وفقا للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة بغض النظر عن تلك القاعدة .

وتجدر الإشارة إلى أن التنازلات عن الأسهم لا يتم تحت طائلة البطلان إلا بعقد رسمي طبقا للأحكام المادة 324 مكرر من القانون المدني ويجب التأشير بها في سجلات حوالة السندات المعدة لهذا الغرض .

لا يتم إنتقال الأسهم سواء بدون مقابل أو بسبب الوفاة إلا بإنتقال مؤشر عليه كذلك في سجل تحويل السندات بواسطة عقد رسمي للعملية وهذا حسب الشروط المنصوص عليها قانونا .

يتحمل المتنازل لهم مصاريف التحويل مالم يتفق الأطراف خلاف ذلك .

تكون الأسهم غير المحررة من المدفوعات المستحقة غير قابلة للتحويل .

الباب الرابع

المادة الرابعة عشر : مجلس الإدارة :

تسيير الشركة من قبل مجلس الإدارة يتشكل من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل ومن إثنى عشر (12) على الأكثر وفقا لأحكام المادة 610 ومايليها من قانون التجاري يعينهم التي تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون تجاوز ذلك ستة (06) سنوات .

وحددت فترة مهام المقمين بالإدارة ثلاثة (03) سنوات .

وتنتهي هذه المدة في نهاية أشغال الجمعية العامة التي تنظر في حسابات الشركة لسنة المالية المنصوص والمنعقدة خلال السنة التي تنتهي فيها .

يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت .

إن قبول وظيفة مقيم بالإدارة من طرف شخص طبيعي يترتب عن ذلك إلتزام المعني بالأمر بالتصريح في أي وقت بأنهم يستوفي للقواعد الخاصة بممارسة هذه الوظيفة .

لايجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابق سنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يحضي منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام هذه الفقرة باطلا ولايؤدي هذا البطلان إلى إلغاء .

القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة المشارك فيها العضو المذكور بصورة مخالفة للقانون .

في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة

و في حالة شغور منصب عضو واحد وأكثر على إثر الوفاة أو الاستقالة فإنه يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يبيت في التعيينات المؤقتة .

- وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على الأعضاء الباقية أن يستدعي فوراً الجمعية العامة للإتعاقد لإتمام عدد أعضاء مجلس الإدارة .

- وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ الذي وقع فيه الشغور .

- في حالة التعيينات المؤقتة فإنه يتعين على مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وعند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي دفعت سابقا من قبل المجلس يتولى القائم بالإدارة المعين خلفا للعضو الأخير مهامه في الفترة المتبقية لإنهاء مهام العضو السابق المستخلف .

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يحوز على الأقل عددا من الأسهم يمثل نسبة عشرين بالمائة (20%) من رأس مال الشركة وقد حدد عدد الأسهم الأدنى الواجب على كل قائم بالإدارة أن يمتلكها سهم (01) واحد.

تخصص مجموع تلك الأسهم الأدنى لضمان كل أعمال التسيير حتى تلك التي تتعلق بالأعمال الخاصة لأحد المسيرين.

-إذا لم يكن أحد أعضاء المجلس في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة (03) أشهر يجوز لعضو مجلس الإدارة السابق أو ذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته.

توزع أسهم الضمان بين القائمين بالإدارة حسب نسبة المساهمة لكل واحد في رأس المال .

المادة السادسة عشر : تنظيم وتسيير مجلس الإدارة .

مكتب مجلس الإدارة :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه الطبيعيين رئيسا لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد .

يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت يترتب عن قبول ممارس مهام الرئيس إلتزام هذا الأخير بإستناؤه للقواعد الخاصة بممارسة هذه الوظيفة .

إجتماع ومداولات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت مصلحة الشركة ذلك بناء على إستدعاء من رئيسه أو من نصف أعضائه سواء في مقر الشركة أو في أي مكان آخر معين في الإستدعاء، يجتمع على الأقل مجلس الإدارة 04 مرات في السنة .

وفي كل الأحوال يمكن للمكلفين بالإدارة الذين يمثلون الثلث 1/3 على الأقل من أعضاء المجلس إستدعاء مجلس الإدارة إذا لم يجتمع منذ أكثر من ثلاثة (03) أشهر وهذا بتجديد جدول أعمال الجلسة .

يجتمع مجلس الإدارة بناء على إستدعاء من رئيسه بواسطة رسالة TELECOPIE أو بريد إلكترونيك في أجل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الإجتماع .

يجب أن يحدد في الإستدعاء تاريخ، مكان وجدول أعمال الإجتماع .

يجب مسك سجل الحضور الذي يوقع من طرف المشاركين في جلسة المجلس ولاتصح مداولة المجلس إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل .

ويمكن لأحد الأعضاء أن يفوض عضو آخر تمثيله سواء بواسطة رسالة أو برقية .

وفي حالة التمثيل يحسب صوت العضو الممثل كما لو كان حاضرا ولا يمكن للعضو أن يمثل إلا عضوا واحدا .

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضاء الحاضرين والممثلين قانونا ، كل عضو يمثل صوتا واحد ، ولايرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات .

يتعين على المكلفين بالإدارة وكل شخص المدعو للحضور في الإجتماعات المجلس أن يلزموا بالحفظ السر بالنسبة للأخبار التي لها طابع سري والتي يسر إليها رئيس الجلسة .

مداولات مجلس الإدارة يتم إثباتها بواسطة محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه حسب مايطلبه القانون ويمسك بمقر الشركة .

إلا أنه يمكن إثبات المحاضر بواسطة أوراق مرقمة بدون إنقطاع ومؤشرة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة الذكر .

وعند نهاية كل ورقة كاملة أو نسبيا تضاف إلى الأوراق المستعملة سابقا .

ويمنع إضافة، حذف، إستبدال أو تعديل الأوراق .

ويسجل في محضر الجلسة أسماء الملكين بالإدارة الحاضرين والغائبين والمسموح عليهم كما يشار فيه حضور أو غياب كل شخصت يكون قد حضر لكل أو جزء من الإجتماع .

المحاضر توقع من طرف رئيس الجلسة وأحد الأعضاء على الأقل .

وفي حالة وجود مانع للرئيس يوقع من طرف عضوين من لامجس الإدارة .

نسخ أو مستخرجات المحاضر الموجهة للعدالة أو لأي جهة أخرى تكون صحيحة بتوقيعها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو في حالة مانع من طرف قائمين بالإدارة .

المادة السابعة عشر : سلطات مجلس الإدارة :

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الواسعة من أجل التصرف في جميع الظروف بإسم الشركة ويمارس سلطاته في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين .

لايمكن أن يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات المجلس إن الكفالات والضمانات المقدمة من طرف الشركة تخضع لزوما لترخيص المجلس وفقا للشروط المحددة في المادة 18 المذكورة أدناه .

المادة الثامنة عشر : المديرية العامة رئيس مجلس الإدارة :

يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ومثلها في جميع علاقاتها مع الغير مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وللمجلس الإدارة بصفة خاصة في حدود الموضوع الإجتماعي، يتمتع الرئيس بكافة السلطات الواسعة من أجل التصرف في جميع الظروف بإسم الشركة .

لا يمكن أن يحتج على الغير بقرارات مجلس الإدارة التي تحدد سلطات الرئيس .

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح لرئيسه السلطات التي يراها ضرورية مع إمكانية تفويض تحت مسؤوليته جزء من صلاحياته لوكلاء .

غير أنه لايجوز للمجلس حسب الحالة أن بأذن لرئيسه أو لمديره العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية بإسم الشركة لمدة لاتتعدى سنة (01) واحدة (مهما كانت مدة الإلتزامات المكفولة وذلك في حدود مبلغ يحدد بقرار

وكل ذلك وفقا لأحكام المادة 624 من القانون التجاري .

وإذا أعطي الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الإلتزامات المذكورة وهذه إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقاً للمقطع الأول المذكور أعلاه .
يمكن لمجلس الإدارة أن يحدد بقرار مبلغاً يلزم رئيس الإدارة أو المدير العام، أن يلتزم منه الموافقة المسبقة في حالة ما إذا تجاوزت الكفالات أو الضمانات التي يمنحها هذا المبلغ .
تنشر مجموع هذا الإذن والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية .
ويبدأ الإحتجاج بها على الغير من تاريخ النشر .

المديرون العامون :

بناء على إقتراح الرئيس يمكن لمجلس الإدارة أن يعين مديراً (01) أو مديريين (02) عامين من الأشخاص الطبيعيين يتم إختيارهم من بين القائمين بالإدارة أو خارجهم .
يحوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على إقتراح الرئيس وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله يحتفظ المديران العامان بوظائفهما وإختصاصتهما إلى تعيين رئيس جديد إلا إذا إتخذ المجلس قراراً مخالفاً .
وإذا كان المدير العام قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا يكون أكثر من مدة وكالته وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس .
الأجور : تحدد أجرة رئيس المجلس الإداري والمديرين العامين من طرف مجلس الإدارة يمكن أن تكون ثابتة أو نسبية أو ثابتة ونسبية في آن واحد .
المادة التاسعة عشر : تفويض السلطات :

بالإضافة إلى السلطات المذكورة سابقة المخولة لرئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين يجوز لمجلس الإدارة أن يخول لأحد أو أكثر من أعضائه أو لأشخاص مساهمين أم لا ، تفويضات خاصة من أجل مهمة أو عدة مهام محددة .
ويمكن أن يقرر إنشاء داخله لجان التي يحدد تشكيلها وصلاحياتها وتمارس نشاطها تحت مسؤوليته .
تتشكل هذه اللجان من قائمين بالإدارة أو من تحت أي شخص وخارج المجلس .
في حالة مانع مؤقت، وفاة، إستقالة أو عزل الرئيس، بإمكان مجلس الإدارة أن يسند مهام الرئيس إلى أحد القائمين بالإدارة .
في حالة المانع المؤقت تسند هذه المهمة لمدة محدودة قابلة للتجديد في حالة الوفاة، الإستقالة أو العزل تستمر هذه المهمة إلى غاية إنتخاب رئيساً جديداً .

المادة العشرين : التوقيع الجماعي :

يجب أن تحمل العقود التي تلزم الشركة نحو الغير توقيع رئيس المجلس الإدارة و توقيع المدير العام وفي حالة إستحالة توقيع رئيس مجلس الإدارة يوقع المقيم المكلف بإنابة الرئيس على هذا العقود مع المدير العام .

المادة الواحد والعشرون : أجور القائمون بالإدارة :

يمكن للجمعية العامة العادية السنوية أن تمنح للقائمين بالإدارة مكافأة عن نشاطهم مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الإستغلال .
يقوم المجلس بتوزيع هذه الأجر على أعضائه كما يشاء .
يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة .
باستثناء المبالغ المذكورة في الفقرتين السابقتين وأجور القائمين بالإدارة المرتبطين بالشركة بعقد عمل قانوني ولمكافأة الثابتة أو النسبية الممنوحة للرئيس المجلس الإدارة أو القائم بالإدارة المفوض مؤقتاً في مهامه والمديرين العامين لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أية مكافأة أخرى سواء تلك الممنوحة لمهام الجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

المادة الثانية والعشرين : مسؤولية القائمين بالإدارة والمديرية العامة :

الرئيس والقائمون بالإدارة والمديرون العامون مسؤولون تجاه الشركة وتجاه الغير عن المخلفات للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة كذلك فيما يخص خرق أحكام القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً .
المادة الثالثة والعشرين : الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو المديرين العامين .

تخضع كل الإتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد مسيرها ماعدا التي تتعلق بالعمليات الجارية والتي تتم في ظروف عادية للرخصة المسبقة من طرف مجلس الإدارة .
ويخضع للتريخيص المسبق أيضاً الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكا أو شريكا أو مسيراً أو قائماً بالإدارة أو مديراً عاماً في هذه المؤسسة .
ويحظر حظراً تاماً تحت طائلة البطلان للقائمين بالإدارة أشخاص طبيعيين أن يقترضوا بأي شكل من الأشكال قروضاً لدى الشركة أو يحضروا من هذه الأخيرة على كشف على الحساب الجاري أو غيرها أو تقديمها لكفالة أو ضمان لتعهداتهم الخاصة تجاه الغير ويطبق هذا الحظر نفسه على المديرين العامين والزوجين على أصول وفروع الأشخاص المذكورين أعلاه .
ويمنع على القائمين بالإدارة المنصبين إبرام عقد عمل مع الشركة إلا إذا تخلوا عن مهامهم كل إتفاقية مخالفة لهذه الأحكام تعتبر باطلة .

المادة الرابعة والعشرون : مختلف أشكال الجمعيات العامة :

تتشكل الجمعيات العامة للشركة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي

يملكونها شريطة أن تكون محررة من الدفعات المستحقة .

تمثل الجمعية العامة المؤسسة بصفة منتظمة شامل المساهمين ، تكون المداولات المتخذة وفقا للقانون ولهذا

القانون الأساسي ملزمة لكل المساهمين .

-تكون الجمعيات العامة : غير عادية عندما تقرر تعديلات القانون الأساسي

زيادة أو خفض رأسمال ، حل مسبق ، التصفية .

-عادية في كل الحالات الأخرى .

المادة الخامسة والعشرين : الجمعية العامة العادية :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة في كل سنة خلال الستة (06) أشهر التي تلي إقفال السنة المالية في

اليوم ، الساعة والمكان المبينة في الإستدعاء .

ويمكن إنعقاد الجمعية العامة بناء على إستدعاء مجلس الإدارة في أي وقت حسب الضرورة .

يمكن إنعقاد الجمعية العامة بناء على إستدعاء من مندوب الحسابات في حالة الإستعجال .

تفصل الجمعية العامة في كل المسائل التي تتعدى صلاحيات مجلس الإدارة ويجوز لها إتخاذ كل القرارات

ماعدا التي من شأنها أن تعدل مباشرة وغير مباشرة ، القانون الأساسي .

للجمعية العامة العادية الصلاحيات التالية :

أ-الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة حول القضايا الإجتماعية تستمع إلى تقرير مندوب الحسابات حول

المهمة المسندة إليه والعمليات المنصوص عليها قانونا .

ب-مناقشة ، المصادقة وتصحيح كل الحسابات تحدد الأرباح التي ستوزع وبصفة عامة دراسة كل أعمال ،

التسير للقائمين بالإدارة (منح أو رفض المخالصة عن تسيرهم) تحديد الإقتطاعات اللازمة لتكوين ورفع

الإحتياطيات .

ج-تقرر التأجيلات عن الأرباح .

د-مصادقة على التعيينات المؤقتة للمكلفين بالإدارة التي قام بها مجلس الإدارة .

هـ-تعيين ، تفويض وإعادة إنتخاب مندوب أو مندوبي الحسابات .

و-التفصل النظر في التقرير الخاص لمندوبي الحسابات حول الإتفاقيات المبرمة بين الشركة ومسيرها .

ز-تحديد مكافأة الحصول لمجلس الإدارة وأجور مندوب الحسابات .

ح-تداول كل المسائل والإقتراحات المسجلة في جدول الأعمال والتي ليس من إختصاص الجمعية العامة غير

العادية .

ط-يجب أن تسبق المداولة الخاصة بالمصادقة على الميزانية وحسابات الشركة بتقرير من مندوبي

الحسابات .

ي-منح مجلس الإدارة الترخيصات الضرورية لكل الحالات التي تكشف أن السلطات المخولة له تكون غير

كافية .

ج-وتحدد بصفة عامة شروط المهام المخولة لمجلس الإدارة وكيفية تسير شؤون الشركة .

د-لايصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوى الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين

على الأقل ربع (1/4) الأسهم التي لها الحق في التصويت .

هـ-ولايشترط أي نصاب في الدعوى الثانية .

و-تفصل الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق

البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع .

المادة السادسة والعشرين : الجمعية العامة الغير العادية :

تعتبر الجمعية العامة غير العادية الوحيدة المؤهلة لتعديل القانون الأساسي فيما يخص كل ترتيباته .

لكن لا تستطيع أن ترفع من إلتزامات الشركاء مع الإحتفاظ بالعمليات المترتبة عن تجمع الأسهم تم بشكل

قانوني .

كما تستطيع أن تغير جنسية الشركة مع مراعاة الشروط القانونية أو ترفع أو تخفض رأسمال الشركة أن

تمدد مدتها ، ويقرر إدماجها أو إنفصالها مع شركة أو شركات أخرى ، أو حلها قبل الأوان ، وتحويلها إلى

شركة من شكل آخر وكل ذلك وفقا للتشريع المعمول به .

-الجمعية العامة غير العادية لاتصح مداولاتها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلين يملكون

النصف (1/2) على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع (1/4) الأسهم ذات الحق في التصويت

أثناء الدعوى الثانية .

فإذا لم يكتمل هذا النصاب جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين(02) على الأكثر وذلك من يوم

إستدعائهما للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما .

وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثين (2/3) الأصوات المعبرة عنها على أن لاتأخذ

الأوراق البيضاء يعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع .

المادة السابعة والعشرين : إستدعاء الجمعيات العامة :

تستدعي الجمعيات العامة مهما كان نوعها وتتعد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 676

ومايليها من القانون التجاري .

-إستدعاء الجمعية العامة يتم على نفقة الشركة ويتم ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول يوجه

لكل مساهم خمسة وثلاثين (35) يوما قبل تاريخ إنعقاد الجمعية .

-تتضمن الإستدعاءات التسمية الإجتماعية المقر الإجتماعي رقم السجل التجاري ، اليوم ، الساعة ومكان

الإجتماع ، طبيعة الجمعية ، جدول الأعمال .

المادة الثامنة والعشرين : مكتب الجمعية العامة -ورقة الحضور-محاضر-

يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد القائمين بالإدارة بفضوه

خصيصا لذلك .

إذا تم استدعاء الجمعية من طرف مندوبين الحسابات يترأسها صاحب الدعوة .

في حالة ما إذا لم تترأس الجمعية العامة من طرف الأشخاص المؤهلين أو المعنيين لرئاستها فإن الجمعية العامة تنتخب من يترأسها .

- يتشكل مكتب الجمعية من رئيس الجلسة و مقررين (02) .

- مهام المقررين يقوم لها مساهمين حاضرين يقبلان ذلك ويمثلان سواء بأنفسهما أو عن طريق التمثيل أكبر عدد من الأسهم .

- بعد تشكيل المكتب يعين كتابا الذي يمكن إختياره من غير المساهمين .

- تتمثل مهمة المكتب في الفحص والمصادقة والتوقيع على ورقة الحضور، الشهر على حسن سير المناقشات وتسوية إشكالات الجلسة مراقبة الانتخابات المقام وتأمين إنتظامه والسهر على تحرير محضر الجلسة .

- في كل جمعية يجب مسك ورقة الحضور يتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا .

- يحق لكل مساهم أن يشارك في جلسات الجمعيات العامة وأن يساهم في

مداولاتها شخصيا أو عن طريق وكيل وذلك مهما كان عدد الأهم التي يمتلكها وبمجرد الفحص عن هويته وعن إمتلكه للأسهم .

ورقة الحضور توقع من قبل المساهمين الحاضرين والوكلاء وترفق بالسلطات

المخولة إليهم ويصادق عليها مكتب الجمعية العامة ويحتفظ بها ضمن أرشيفات الشركة .

مداولات الجمعية العامة يتم إثباتها في محاضر مسجلة في سجل خاص مختوم وموقع وممسوك من طرف الكاتب ، وتوقع المحاضر من طرف أعضاء المكتب .

نسخ أو مستخرجات محاضر مداولات الجمعيات العامة المقدمة للقضاء تكون لها حجيتها إذا كانت موقعة من طرف رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من مجلس الإدارة الحاضرين في الجلسة ومن المصفي في حالة تصفية الشركة .

المادة التاسعة والعشرين : حق المساهمين في الإطلاع :

يتمتع كل مساهم بحق الإطلاع على الوثائق الضرورية التي من شأنها أن تسمح له بإتخاذ موقف والحكم حول قضايا تسيير الشركة يلزم مجلس الإدارة بالإطلاع المساهمين بهذه الوثائق وفقا للقانون .

تحدد طبيعة هذه الوثائق وشروط إرسالها أو وضعها تحت تصرفاته بموجب القانون .

المادة الثلاثين : نصاب الإقتراع :

فيما يخص الجمعيات العامة العادية وغير العادية يحسب النصاب على مجموع الأسهم المكونة لرأسمال الشركة .

الباب السادس مراقبة الشركة

المادة الواحد والثلاثين : تعيين مندوب الحسابات :

تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث

(03) سنوات تختارهم بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني

وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تثبت في حسابات

السنة المالية الثالثة .

- ويمكن تجديد عهدتهم عند إنتهاء مهام مندوب الحسابات .

يجي يمارس مهامه حتى إستخلافه أثناء الجمعية العامة العادية وفي حالة توقف مندوب الحسابات عن مهامه أثناء فترة مهامه أو سبب الوفاة أو وجود مانع فإنه يستخلف بمندوب أخر للمدة المتبقية .

في حالة ارتكاب خطأ، أو مانع يجوز للجمعية العامة إنهاء مهامهم .

يستطيع مندوب الحسابات القيام في كل وقت أثناء السنة بإجراءات المراقبات

التي يرونها ضرورية .

يقومون في إطار مهامهم بإستثناء امتناعهم عن التدخل في كل العمليات الخاصة بالتسيير وإدارة الشركة بمراقبة كل القيم والوثائق الحسابية للشركة .

تحدد أجورهم وفقا لأحكام التثريعية والتنظيمية المعمول بها وتحدد صلاحياتهم لإلتزاماتهم، مسؤوليتهم وشروط عزلهم بموجب القانون .

الباب السابع

المادة الثانية والثلاثين : السنة الإجتماعية :

تتطلق السنة الإجتماعية في الفاتح جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة بإستثناء ما سبق ذكره فإن السنة الإجتماعية الأولى تتطلق إبتداء من تاريخ تقييد الشركة بمركز السجل التجاري وتنتهي عند

تاريخ الواحد والثلاثين ديسمبر من السنة الجارية .

المادة الثالثة والثلاثين : الحسابات الإجتماعية :

يتم إعداد محاسبة منظمة للعمليات الإجتماعية وفقا للترتيبات القانونية حيث يعد مجلس الإدارة بعد إنتهاء كل سنة جراء لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة عند ذلك التاريخ كما يعد أيضا حساب الإستغلال العام

وحساب الخسائر والأرباح حساب الإستهلاكات .

وبعد تقريرا على وضعية الشركة ونشاطاتها خلال السنة النصرمة .

ويوضع الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج ولمزانية تحت تصرف مندوب الحسابات بمقر الإجتماعي خمسة وأربعين (45) يوم على الأقل قبل إنعقاد إجتماع الجمعية العامة .

المدعوة للبيت في حسابات الشركة .

تقرير حول عماليات السنة المالية للشركة يمسه تحت تصرفهم ثلاثين (30) يوم على الأقل قبل إنعقاد الإجتماع .

سلم نسخ من الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة الذكر إلى مندوبي الحسابات عن طلبهم .

المادة الرابعة والثلاثين : توزيع النتائج :

تتشكل الأرباح الصافية للشركة من النتائج الصافي من السنة المالية بعد خصم المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات .

ويجب أن تقتطع نصف العاشر (20/1) على الأقل وتطرح منها عند الإقتضاء الخسائر السابقة ويخصص هذا الإنقطاع لتكوين مال الإحتياط القانوني يدعى "إحتياطي قانوني" وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة .

غير أنه لا يصبح إقنتاع هذا الجزء إلزامي إذا بلغ الإحتياطي عشر (10/1) رأسمال ، ويُعود إذا إنخفض الإحتياطي لأي سبب كان تحت نسبة العشر (10/1) .
تشكل الأرباح القابل للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية بزيادة الأرباح المنقولة بعد خصم الإحتياطي القانوني وبوزع الربح المخفف بين كل المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يمتلكونها .
تستطيع الجمعية العامة بعد إقنتاع المبالغ المخولة للإحتياطي القانوني أن تخصص كل مبلغ مالي ترى من الضرورة تحويله لتشكيل إحتياطي قانوني أو عادي أو إستثنائي أو تحويله من جديد .
تستطيع الجمعية العامة أن تقرر توزيع مبالغ مقتطعة من الإحتياطات التي تتمتع بها مع التحديد الدقيق للحسابات التي إقتطعت منها تلك المبالغ .
المادة الخامسة والثلاثين : توزيع الأقساط :

تحدد الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عند الضرورة كيفيات تسديد الأرباح .
يجب أن يكون دفع الأرباح في أجل أقصاه تسعة (09) أشهر بعد إقفال السنة المالية ويمكن مد هذا الأجل بقرار قضائي .
لا يجوز طلب إسترداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ماعدا في حالة التوزيع العادي خلافا للمادتين 724 و 725 من قانون التجاري .
إن دفع المكافآت للأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين .
الباب الثامن

المادة السادسة والثلاثين : الشركات التابعة - المساهمات .
يجوز لمجلس الإدارة أن يساهم في شركات أخرى سواء عن طريق شراء أسهم أو عن طريق تقديمات نقدية أو عينية أو الإكتتاب في أسهم جديدة شريطة إحترام الموضوع الإجتماعي .
ويجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقريرا خاصا للجمعية العامة السنوية عن هذه المساهمات إذا تتعدى 50% من رأسمال الشركة الأخرى التي تعتبر تابعة .
ويجب أن يشير في التقرير السنوي إلى نشاطات الشركات التابعة للشركة وبالنسبة لكل فرع من النشاط ويبين النتائج المحصلة عليها .
المادة السابعة والثلاثين : التحويل :

يمكن للشركة أن تتحول إلى شركة أخرى في أي شكل كانت وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا .
المادة الثامنة والثلاثين : إنقضاء الأجل المنصوص عليه في القانون الأساسي :
سنة على الأقل قبل إنقضاء مدة الشركة يستدعي مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية لفرض القرار على تمديدها أم لا .
المادة التاسعة والثلاثين : الحل والتصفية :

الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر حل الشركة بإنهاء مدتها كما تستطيع في أي مرحلة أن تقرر الحل المسبق وتقرر كيفيات تصنيفها وتعيين واحد أو أكثر من المصفين .
المحكمة يمكنها بناء على طلب من يهه الأمر أن تقرر بحل الشركة إذا أصبح عدد المساهمين أقل من سبعة ولم يرتفع إلى الحد القانوني في مدة أكثر من سنة وفي حالة ما إذا إنخفض رأسمال الشركة إلى أقل من المبلغ المحدد قانونا ولم تقسم تقم الشركة برفعه أو تحويل الشركة إلى شكل آخر .
تكون الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع تسميتها الإجتماعية بإشارة "شركة في حالة تصفية" .
وتبقي الشخصية المعنوية للشركة قائمة للإحتياجات التصفية إلى غاية إقفالها .
يسري مفعول الحل تجاه الغير ابتداء من تاريخ نشره بالمركز الوطني للسجل التجاري .

الباب العاشر
تعيين القائمين بالإدارة الأولى ومندوب الحسابات

المادة الأربعين : تعيين القائمين بالإدارة الأولى :
تعيين كقائمين بالإدارة أولى لمدة ثلاثة (03) سنوات :

1- السيد

2- السيد/

3- السيد/

4- السيد/

5- السيد/

وقد صرح الحاضرون كل فيما يخصه عن قبولهم لهذا التوكيل ومؤكدين بأنه لا يوجد أي عجز أو تعارض أو مانع من شأنه أ، يمنعهم من ممارسة هذه المهمة .
تساهم شركة
و السيد
بالتساوي بينهما في إيداع أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون الأساسي .

تعيين رئيس مجلس الإدارة :

عين السيد

كمدبر عام .

تعيين مدير عام :

عين السيد

بموجب محضر إجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في

المادة الواحد والأربعين : تعيين مندوب الحسابات :
يعين السيد /

من جنسية جزائرية .

الحاضر والقابل المهمة المسندة إليه .

مندوب للحسابات الأول لمدة ثلاثة (03) سنوات التي ستنتهي عند انعقاده .

المادة الثانية والأربعين : النزاعات :

تحل بالتراضي كل المنازعات التي قد تطرأ خلال الحياة العادية للشركة أو خلال فترة تصفيتها سواء بين الشركاء أو بين المسيرين والشركة أو بين الشركاء أنفسهم فيما يتعلق بالقضايا الإجتماعية ، وتطرح هذه الأخيرة في غياب الحل بالتراضي على قضاء المحكمة المؤهلة .

المادة الثالثة والأربعين : إختيار موطن .

لتنفيذ هذا العقد وتوابعه إختيار الطرفان مقر سكناهما كموطنا لهما .

المادة الثالثة والأربعين : الأجل :

تعتبر كل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي أجل كاملة .

المادة الرابعة وأربعين : المصاريف :

كل المصاريف والحقوق والأتعاب اللازمة لهذا العقد وتوابعه تتحملها الشركة وتسجل في حساب المصاريف العام ويستهلك خلال السنة الأولى وقبل توزيع أي ربح .

الباب الثاني عشر

تأسيس-المصادقة على القانون الأساسي

المادة الخامسة وأربعين :

لا تعتبر الشركة مؤسسة نهائيا إلا بعد الإجراءات المنصوص عليها قانونا وتتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .

المادة السادسة وأربعين : النشر والإشهار :

يخول كل حامل لنسخة من هذا القانون الأساسي أو مختصر منه كامل لصلاحيات للقيام بإجراءات النشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وإتمام الإيداع والقيود في السجل التجاري .

المادة السابعة وأربعين : المصادقة على القانون الأساسي :

هذا هو القانون الأساسي للشركة "فريلاكت الجزائر" المصدقة عليها من طرف الحاضرين .

إثبات المأذون

حرر هذا العقد بمكتب الموثق الموقع أسفله الكائن بأقربو

وذلك سنة ألفين وتسعة واليوم

وبعد التلاوة أمضاه الحاضرون مع الموثق .

ملحق رقم 2

محضر إجتماع الجمعية العامة العادية
لمساهمي الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (إيجيترانس)
شركة مساهمة مصرية
المنعقد يوم الخميس الموافق 29 مارس 2007

- في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 29 مارس 2007 إنعقدت الجمعية العامة للمساهمين في إجتماعها السنوي العادي بقاعة اليخت بفندق سونستا ببورسعيد ، بناء على الدعوة الموجهة من السيد / رئيس مجلس الإدارة وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :-
- 1- المصادقة على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي في 2006/12/31
 - 2- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في 2006/12/31 .
 - 3 - التصديق على الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2006/12/31 .
 - 4 - إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2006/12/31 وتحديد مكافآتهم وبدلات حضور جلسات مجلس الإدارة عن عام 2007 .
 - 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31 .
 - 6- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال عام 2007 .

(2)

وقد حضر الإجتماع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهم :-

- 1) السيد المهندس / حسام وائل لهيطة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- 2) السيدة / سعاد حامد عبد الفتاح سلام عضو مجلس الإدارة
- 3) السيدة الدكتورة / أماني وائل لهيطة عضو مجلس الإدارة
- 4) السيدة / وفاء محمد حسين عضو مجلس الإدارة وممثل بنك الإستثمار القومي
- 4) السيد / حسن عطا عضو مجلس الإدارة وممثل شركة القاهرة للإستثمارات المالية
- 5) السيد / أحمد مسعد بحيرى عضو مجلس الإدارة

وقد اعتذر عن حضور الإجتماع السيدة / نيفين فؤاد طه عضو مجلس الإدارة ممثل الشركة العربية المشتركة للإستثمار .

كما حضر الإجتماع كل من السادة :-

- 1) الأستاذ / محمد ممتاز المفوض من الدكتور/ أحمد شوقى (مكتب مصطفى شوقى وشركاه) مراقب حسابات الشركة
- 2) الأستاذ / عبد الحميد الزناتى المستشار القانونى للشركة

ووقد حضر الإجتماع السيد / مجدى رمضان مندوب الهيئة العامة لسوق المال ، ولم يحضر الإجتماع مندوب مصلحة الشركات .

وقد رشح السيد / رئيس الإجتماع السيد / محمد سناء محمود مدير التدفقات النقدية أميناً للسر وكلا من :-

- 1- السيد / السيد حسانين مدير إيجيترانس لخدمات المناطق الحرة
- 2- السيد / محمد مصطفى عبد الحميد مدير المتابعة المالية وشئون المساهمين فارزى أصوات وقد أقرت الجمعية العامة هذا الترشيح بالإجماع .

وعلى أثر ذلك دعا السيد / رئيس الإجتماع فارزى الأصوات ومراقب الحسابات لحصر الأصوات الممثلة فى الإجتماع ومراجعة سجل حضور المساهمين للجمعية العامة وكانت نتيجة الفرز كما يلى :-

4.875.000 سهم

3114098 سهم

807822 سهم

3921920 سهم

** عدد الأسهم المصدرة والمكتتب فيها

** عدد الأسهم الحاضرة : بالأصالة

بالإنابة

الإجمالى

80.45 %

** نسبة الحضور إلى عدد الأسهم المصدرة والمكتتب فيها

{ 3 }

وقد تم التوقيع على السجل كل من فارزى الأصوات ومراقب الحسابات وأمين السر ورئيس الجلسة بما يفيد نتيجة فرز عدد الأسهم .
وعندئذ أعلن السيد / رئيس مجلس الإدارة ورئيس الإجتماع قانونية الإجتماع وأستهله بإسم الله ورحب بالسادة الحضور ، ثم بدأت الجمعية العامة العادية فى نظر جدول الأعمال على النحو التالى :-

أولاً : المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى خلال السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2006

تلا السيد / رئيس الجمعية تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى عن السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2006 - وبعد المناقشة :

القرار

قررت الجمعية العامة العادية بالأغلبية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى خلال السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2006 .

ثانياً : المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2006

طلب السيد / رئيس الجمعية من الأستاذ / محمد ممتاز المفوض من مكتب مصطفى شوقى وشركاه - مراقب حسابات الشركة - تلاوة تقرير سيادته عن ميزانية الشركة فى 31 ديسمبر 2006 ، وقد قام سيادته بتلاوة التقرير .

القرار

قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع التصديق على تقرير السيد / مراقب الحسابات عن الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2006 ووجهت الشكر لسيادته .

ثالثاً : المصادقة على الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2006

عرض السيد / رئيس الجمعية على السادة / مساهمى الشركة ميزانية الشركة وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2006 .

{ 4 }

القرار

قررت الجمعية العامة العادية بالإجماع الموافقة على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2006 .

رابعاً : إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2006 وتحديد مكافآتهم وبدلات حضور جلسات مجلس الإدارة عن عام 2007

عرض السيد / رئيس الجمعية على السادة المساهمين إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2006 ، وتحديد مكافآتهم وبدلات حضورهم جلسات مجلس الإدارة عن عام 2007 وبعد المناقشة :

القرار

1 -الموافقة على إخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2006 .

2 تحديد مكافآة وبدلات حضور السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كالتآى :-
** مخصصات السيد / رئيس مجلس الإدارة الشهرية

- 10000 جنيه مكافآة

- 7750 جنيه تحت حساب مصروفات الإنتقال والحوافز

- 250 جنيه بدل تمثيل

** تحديد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل الإنتقال

- بدل حضور جلسات مجلس الإدارة 150 جنيه (مائة وخمسون جنيهاً) عن الجلسة الواحدة

- بدل إنتقال السادة أعضاء مجلس الإدارة 1000 جنيه (ألف جنيهاً)

خامساً: تعيين السيد / مراقب حسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2007

عرض السيد / رئيس الجمعية على السادة المساهمين الموافقة على تعيين مكتب السادة / مصطفى شوقى وشركاه مراقباً لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2007 وتحديد أتعابه بمبلغ 36000 جنيه سنوياً ، وبعد المناقشة :

{ 5 }

القرار

قررت الجمعية العامة العادية للشركة بالإجماع تعيين مكتب السادة / مصطفى شوقي وشركاه مراقباً لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31 وتحديد أتعابه بمبلغ 36000 جنيه (ستة وثلاثون ألف جنيهاً) .

سادساً : الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال عام 2007

عرض السيد / رئيس الإجتماع حدود التبرع المخولة لمجلس الإدارة في ضوء موافقة الجمعية العامة العادية السابقة . وبعد المناقشة ...

القرار

الموافقة على الترخيص لمجلس إدارة الشركة في تقديم تبرعات خلال عام 2007 في حالات وحدود يقرها المجلس تزيد عن ألف جنيه في المرة الواحدة .
على أن يكون التبرع لعام 2007 في حدود خمسة وعشرون ألف جنيه .
وفي تمام الساعة الحادية عشر ظهر نفس اليوم ، وبانتهاء جدول الأعمال إنتهى الإجتماع .

أمين السر مراقب الحسابات رئيس الجمعية

" محمد سناء محمود " مكتب مصطفى شوقي " حسام وائل لهيطة "

وشركاه

جامعى الأصوات :

السيد / السيد حسنين

السيد / محمد مصطفى عبد الحميد

- المراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب

- 1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي القاهرة، 1992.
- 2- إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- 3- أحمد محرز، القانون التجاري، الجزء الثاني: الشركات التجارية، الأحكام العامة، الشركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية محدودة، شركات المساهمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- 4- أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 5- أسامة نايل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 6- البارودي علي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
- 7- جاد عبد الغني، رجالي عيسى، عشيري محمد، الوسيط في القانون التجاري وفق الخطة الجديدة للوزارة، المعهد الفني التجاري بشبرا، مصر، 1985.
- 8- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 9- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص و شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 10- عبد الحكيم فوده، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998.
- 11- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 12- علوان محمد، شركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- 13- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي المؤسسة الجامعية، بيروت، 2003.

- 14- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 15- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008.
- 16- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
- 17- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 18- محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركات المساهمة و التوصية بأسهم و ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 19- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 20- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005.
- 21- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- 22- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000.
- 23- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر: الشركات المغفلة، مجلس الإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 24- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ثانيا- المذكرات الجامعية**
- 1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 2- بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، دراسة مقارنة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005، أنظر الرابط الإلكتروني: Bu.Umc.edu.dz/opacar/thèses/droit/abog_1956.pdf
- 3- تغريب رزيقة، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، (مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

4- صالح بن عبد الرحمن العامر، الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة و ضماناتها دراسة مقارنة، (مذكرة الماجستير في السياسة الشرعية)؛ شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008، أنظر الموقع الإلكتروني:

Libbck.UQu.edu.sa.pdf

5- طالبى كهينة، رحمانى يسمينة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ثالثا- النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في تاريخ 11-6-1966، معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 2006 أنظر الموقع الإلكتروني: www.Joradp.com

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في تاريخ 19-9-1975، أنظر الموقع الإلكتروني: www.Joradp.com

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر بتاريخ 19-9-1975، معدل و متمم، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.Joradp.com

4- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتضمن علاقات العمل، معدل و متمم و متمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 1990.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 23 أبريل 1993، يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في تاريخ 25-4-1993.

6- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن مهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في تاريخ 11-7-2010.

رابعا- الوثائق القانونية

- دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية ص ص. 1-14. أنظر الرابط الإلكتروني: cgd@cma.org.sa

1- Ouvrages

- A- BONNARD Jérôme, Droit des sociétés, 8^{ème} édition; Hachette Supérieur Paris, 2011.
- B- GUIRAMAND France, HERAUD Alain, Droit des sociétés, Edition Francis Lefebvre, Paris, 2011.
- C- LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 19^{ème} édition; Dalloz Paris, 2011.
- D- MERLE Philippe, Droit commercial : sociétés commercial, 10^{ème} édition Dalloz, Paris, 2005.
- E- SEUX-BAVEREZ Xavier, Droit des sociétés, Gualino éditeur, Paris, 2000.
- F- SENE Laure, Droit des sociétés, 7^{ème} édition; Dunod, Paris, 2006.

2- Articles

- A- BABA-AHMED Leila, « Privatisation et gouvernance : Le cas des Entreprises publique algérienne », Revue IDARA, N°31, 2006, PP.73-107 .
- B- ROUJOU Gabriel, « La responsabilité pénal des personnes morales » Revue de jurisprudence commerciale, N°11, 2001, PP.11-17.

3- Textes juridique

- Loi n° 66-537 de 24 juillet 1966, Relative au droit des sociétés française J.O.R.F de 26-7-1966, Rectificatif J.O.R.F de 19 -10-1966, En vigueur le 1-2-1967, Voir : www.Légifrance.com.

الفهرس

01مقدمة
04الفصل الأول: مجالس إدارة شركة المساهمة
05المبحث الأول -نظام العضوية في مجالس إدارة شركة المساهمة
06المطلب الأول -تكوين مجالس إدارة شركة المساهمة
06الفرع الأول -تعيين أعضاء القائمين بالإدارة
06أولاً - تعيين أعضاء الأصليين لمجالس الإدارة
061- عدد الأعضاء
082-طريقة تعيين الأعضاء
093- مدة العضوية
104- تحديد أجرة القائمين بالإدارة
11ثانيا- تعيين رئيس المجلس القائم بالإدارة و المدير العام
111- تعيين رئيس المجلس
122- تعيين المدير العام
12ثالثا - تعيين الأعضاء الاحتياطيين للمجلس القائم بالإدارة
12الفرع الثاني- إشراك العاملين في إدارة الشركة
13أولاً- إشراك العاملين في الإدارة عن طريق ممثلين
13ثانيا- إشراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل
13ثالثا- مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة
14المطلب الثاني- شروط العضوية في المجلس الإدارة و القيود الواردة عليها
14الفرع الأول- شروط العضوية في المجلس الإدارة
14أولاً- شرط الصفة
14ثانيا- شرط تقديم الضمان
15ثالثا- شرط النزاهة
16الفرع الثاني- القيود الواردة على العضوية في المجلس الإدارة
16أولاً- القيود القانونية

17ثانيا- القيود النظامية.....
18المبحث الثاني- نظام العمل في المجلس القائم بالإدارة.....
19المطلب الأول- اجتماعات أعضاء المجلس و صلاحيتهم.....
19الفرع الأول- اجتماعات أعضاء المجلس.....
19أولا- الدعوة للاجتماع.....
19ثانيا- زمان و مكان الاجتماع.....
20ثالثا- شروط صحة الاجتماع و صحة قرارات المجلس.....
21رابعا- بطلان الاجتماع و قرارات المجلس.....
21الفرع الثاني- صلاحيات أعضاء المجلس.....
21أولا- تكريس صلاحيات أعضاء المجلس.....
23ثانيا- القيود الواردة على صلاحيات أعضاء المجلس.....
24المطلب الثاني- التزامات أعضاء المجلس القائم بالإدارة.....
24الفرع الأول- واجبات أعضاء المجلس.....
26الفرع الثاني- مسؤولية أعضاء المجلس.....
26أولا- المسؤولية المدنية.....
261- أساس المسؤولية.....
26أ- المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة.....
27ب- المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون أو لنظام الأساسي للشركة.....
27ج- المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش.....
27د-المسؤولية الناتجة عن إفلاس الشركة.....
272- دعاوي المسؤولية المدنية.....
27أ- دعاوي الشركة.....
27ب- دعاوي الشركة الجماعية.....
28ج- دعاوي الشركة الفردية.....
29ب-دعوى المساهم الفردية.....
29ج- دعوى الغير.....

303-تقادم دعوى المسؤولية المدنية.....
30ثانيا- المسؤولية الجزائية.....
301- الجرائم العامة.....
322-الجرائم الخاصة.....
33ثالثا- مسؤولية الشركة عن تصرفات و أعمال القائمين بالإدارة.....
34رابعا- مسؤولية ممثل الشخص المعنوي العضو في إدارة شركة.....
37 الفصل الثاني: الجمعية العامة للمساهمين
38 المبحث الأول- الجمعية العامة العادية
39المطلب الأول- اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين و حقوقهم فيها.....
39الفرع الأول- انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين.....
39أولا-إجراءات التبليغ لانعقاد الجمعية العامة العادية.....
40ثانيا- زمان و مكان انعقاد الجمعية العامة العادية.....
40ثالثا- حالات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية.....
41رابعا- شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية.....
42الفرع الثاني- حقوق المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية.....
43أولا- حق المساهم في حضور الجمعية العامة العادية.....
43ثانيا- حق المساهم في إطلاع و مناقشة جدول الأعمال.....
45ثالثا- حق المساهم في اتخاذ القرارات و التصويت عليها.....
47المطلب الثاني-اختصاصات الجمعية العامة العادية و القيود الواردة عليها.....
47الفرع الأول- اختصاصات الجمعية العامة العادية.....
47أولا- المسائل المتعلقة بالمالية.....
47ثانيا- المسائل المتعلقة بإدارة الشركة.....
48ثالثا- المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات.....
48رابعا- المسائل المتعلقة بتصفية الشركة.....
48الفرع الثاني- القيود الواردة على اختصاصات الجمعية العامة.....
49 المبحث الثاني- الجمعية العامة غير العادية
50المطلب الأول- أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية.....
50الفرع الأول- دعوة الجمعية العامة لانعقاد.....

50 الفرع الثاني- نصاب صحة الانعقاد و التصويت.
50 أولاً- نصاب صحة الانعقاد.
51 ثانيا- نصاب صحة التصويت و صحة قرارات الجمعية.
53 المطلب الثاني- اختصاصات الجمعية العامة بتعديل القانون الأساسي لشركة.
54 الفرع الأول- الزيادة في رأس مال الشركة.
54 أولاً- شروط الزيادة.
54 ثانيا- حالات الزيادة.
54 1- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة.
55 2- زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال.
56 3- زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم.
56 الفرع الثاني- تخفيض رأس مال الشركة.
56 أولاً- طرق تخفيض من رأس مال الشركة.
56 1- تخفيض القيمة الاسمية لسهم.
56 2- تخفيض عدد الأسهم الأصلية.
56 ثانيا- شروط صحة تخفيض الرأس مال.
57 الفرع الثالث- تغيير الغرض الأصلي لشركة.
57 الفرع الرابع- تحويل الشركة.
57 الفرع الخامس- إدماج الشركة و حلها.
61 خاتمة
65 قائمة المراجع.
70 الفهرس.